جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

# موانع المسؤولية الجزائية

# في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: سماعلي عبد الحق حسين

إشراف الأستاذة: شارني نوال

أعضاء لجنة المناقشة

| الإسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| بوكربوعة أحلام | أستاذ مساعد "أ" | رئيسا |
| شارني نوال | أستاذ مساعد "أ" | مشرفا ومقررا |
| أحمد بومعزة نبيلة | أستاذ محاضر "ب" | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

# موانع المسؤولية الجزائية

# في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: سماعلي عبد الحق حسين

إشراف الأستاذة: شارني نوال

أعضاء لجنة المناقشة

| الإسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| بوكربوعة أحلام | أستاذ مساعد "أ" | رئيسا |
| شارني نوال | أستاذ مساعد "أ" | مشرفا ومقررا |
| أحمد بومعزة نبيلة | أستاذ محاضر "ب" | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

الآية 173 من سورة البقرة

# شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا البحث المتواضع

أتوجه بجزيل الشكر وفائق التقدير للأستاذة شايني نوال التي تكرمت بقبول الإشراف على بحثي وكان لها الفضل في إنجازه من خلال نصائحها وإرشاداتها القيمة، والتي كانت نعم المرشد والمشرف والموجه.

أشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدونه من آراء وتوجيهات لإثراء بحثي.

أشكر أساتذة قسم الحقوق الذين رافقوني طوال مشواري الجامعي

أشكر كل من ساهم في إعداد هذا البحث المتواضع وأخص بذلك

زميلي عماد الدين خازن

كما أشكر عمال مكتبة الحقوق بجامعة تبسة

# إهداء

إلى من أمرني الله بالإحسان إليهما والدعاء أن يرحمهما كما ربياني صغيرا،

أمي وأبي الغاليين أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والهناء

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زملائي في الدراسة

إلى أصدقائي

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

# قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| ق ع ج | قانون العقوبات الجزائري |
| ق ح ط | قانون حماية الطفل |
| ق ت ج | القانون التجاري الجزائري |
| ف | فقرة |
| ص | صفحة |
| ط | طبعة |
| ج | جزء |
| د ط | دون طبعة |
| د ب ن | دون بلد نشر |
| د س ن | دون سنة نشر |

تعد الجريمة أساسا لقانون العقوبات وكذلك المسؤولية الجزائية، فدونها لا تقوم المسؤولية وعليه فيجب أن تكون فكرة الجريمة واضحة من حيث مضمونها وأركانها، فالجريمة كيان قانوني يتألف من ركن مادي وآخر معنوي، وقد يتطلب المشرع لقيام الجريمة شروطا مفترضة يتم تحديدها صراحة أو يتم إستخلاصها ضمنا، كما تلحق الجريمة ظروفا يتم من خلالها إما تشديد العقاب أو تخفيفه أو حتى العفو عنه، ويتم تقرير الواقعة بأنها جريمة من خلال التكييف القانوني الذي يقوم به المشرع حين يقرر بأن الواقعة تشكل جريمة ويحدد خصائصها مع تعيين طبيعتها، كما يمكن تقرير الواقعة الإجرامية بأنها جريمة من خلال التكييف القضائي الذي يقوم به القاضي عندما يقرر بأن الواقعة المطروحة أمامه تقع تحت نص معين في قانون العقوبات.

أما المسؤولية الجزائية فتمثل الركن الأساسي لأي نظام جنائي, حيث أن الملاحقة الجزائية ترمي لإقامة المسؤولية على عاتق من ارتكب الجرم أو ساعد أو حرض على ارتكاب الجريمة، والغرض من ذلك هو توقيع العقاب على كل من أخل بنظام الجماعة بإرتكابه فعل يعاقب عليه القانون، ولتحقيق هذه الغاية لابد أن يكون الشخص الملاحق أهلا لتحمل نتائج أفعاله، حيث أنه في جل التشريعات الحديثة نجد أنه لا سبيل لتحميل شخص تبعية إرتكابه واقعة إجرامية ما لم يكن أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية من خلال توافر شروطها لدى شخص الفاعل، كما أن مضمون المسؤولية الجزائية كأساس للتجريم والعقاب قد تأثر بالعديد من المفاهيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية وحتى الاقتصادية، حيث تغيرت هذه المفاهيم عبر العصور والأمكنة تبعا لتعدد الناس في معتقداتهم وعاداتهم وكذا تبعا لأوضاعهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

حيث أنه في العصور الوسطى كان الفرد مندمجا في جماعة يؤلف معها حياته، وكانت عواقب أفعاله وتصرفاته لا تنصب عليه وحده في الغالب، بل تتجاوزه لتنصب على أسرته وجماعته فتقوم مسؤوليتها تضامنا معه، فالانتقام كان الغاية القصوى ولا يقف في وجه ذاتية المعتدي بل تتلقفه جماعته فترده عليها حربا او صلحا او سلما، والأكثر من ذلك فان دافع الإنتقام جعل من المسؤولية ذات طابع آلي ومجرد رد فعل تلقائي تجاه مصدر الضرر، فبمجرد ثبوت الفعل والضرر فقيام المسؤولية واجب بصرف النظر عن وجود الخطأ من عدمه لدى الفاعل، فكانت آثارها تطال حتى المجنون والصغير بل امتدت حتى إلى الحيوان والنبات والجماد.

ولما أصبح الإنسان مصدر إهتمام الفلسفة وعلم الإجتماع إبان عصر النهضة الذي عرف بطابعه الإنساني، إنعكس هذا الطابع على القانون الجنائي، ومع بروز فردية الإنسان وشخصية المسؤولية اضمحلت فكرة المسؤولية الجماعية لتقوم مقامها المسؤولية الفردية المبنية على الخطأ الشخصي والأهلية الفردية، وبقدر ما تطور مفهوم العقاب كأداة للردع والإصلاح بقدر ما صار التركيز على أهلية الإنسان وإدراكه لتحميله مسؤولية ما يصدر منه من أفعال.

أما المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي فيقصد بها المسائلة الدنيوية للإنسان عن أفعاله، أي أنه يجب أن يتحمل نتيجة أخطائه المحرمة التي يأتيها في الدنيا وهو مختار، فهي تحمل الإنسان العاقل نتائج الأفعال المحرمة التي يرتكبها وهو مختارا ومدركا وقاصد للعصيان، فسبب المسؤولية هو إتيان الفعل المحرم وأساسها بالطبع هو العقل، فبالعقل تكتمل الأهلية التي تقوم عليها المسئولية الجزائية، فقد قال الله تعالى: **"مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ"** [1].

[1]– الآية 123 من سورة الروم

ويعد مسؤولا جزائيا كل من ساهم في إرتكاب الجريمة، سواء ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة بإرتكابه أي نشاط يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة لوحد أو رفقة شريكه، فكل من قام بأعمال تنفيذية يعتبر فاعلا أصليا، كما يعد مسؤولا جزائيا المحرض على الجريمة وهو الشخص الذي بغرس فكرة الجريمة لدى شخص آخر ويدفعه للقيام بإرتكابها، كما أن الفاعل المعنوي يعد مسؤولا جزائيا عن أفعاله التي يقوم من خلالها بدفع شخص غير مسؤول جزائيا للقيام بالفعل المجرم من خلال التأثير على إرادته لصغر السن أو الجنون أو الإكراه، وهو الذي يكون في حالة سيطرة تامة على المنفذ تجعله مجرد وسيلة أو أداة يستعملها لتنفيذ الجرائم.

فإذا كان الأصل هو معاقبة الجاني لإرتكابه الفعل المجرم فإن الإستثناء يكون بخلاف ذلك من خلال إعدام مسؤوليته الجزائية ما ينتج عنها عدم قيام المسؤولية وبالتالي عدم معاقبة الجاني، ويكون ذلك بسبب إفتقاد الإرادة أو حرية الإختيار ما يؤدي إلى زوال الركن المعنوي، كما يمكن عدم معاقبة الجاني رغم توافر كافة عناصر الجريمة وذلك عندما يتعلق الأمر بقيام أحد أسباب الإباحة وهو ما يؤدي إلى تجريد الفعل من صفته الإجرامية، إضافة إلى أنه توجد بعض الحالات التي حددها المشرع والتي من خلالها يتم العفو عن الجاني من العقاب، ورغم عدم معاقبة الجاني على أفعاله إلا أن المسؤولية الجزائية تبقى قائمة في بعض الحالات نتيجة للضرر الذي ألحقه الجاني بالغير.

بذا فإن **أهمية الموضوع** تتمثل في الكشف عن مفهوم المسؤولية الجزائية وما يميزها عن غيرها من المفاهيم المقاربة لها، وكذلك ما يميز موانع المسؤولية الجزائية عن المصطلحات المشابهة لها، إضافة إلى معرفة وبيان أهم ما يعدم المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري.

أمـــا عـــن **الـــــدافع لإختيـــــار** الموضـــوع فهـــو بيـــان الآثـــار القانونيـــة التـــي تترتـــب عـــن عـــدم تـــوافر عناصـــر المســـؤولية الجزائيـــة فـــي التشـــريع الجزائـــري، إضافة إلى الرغبة في حالات إنعدام الإرادة أو الإدراك.

أما عن **أهداف الدراسة** فتتمثل في:

- التفصـــيل فـــي الجانـــب الموضـــوعي للمســـؤولية الجزائيـــة فـــي التشـــريع الجزائري،
- التعرض لحالات إمتناع المسؤولية الجزائية،
- معرفـــة أهـــم النتـــائج المترتبـــة عـــن قيـــام أحـــد موانـــع المســـؤولية الجزائيـــة في التشريع الجزائري،

وكانت **الإشكالية** المقترحة لمعالجة هذا الموضوع:

ما هو مفهوم المسؤولية الجزائية وما هي حالات إمتناعها ؟

للإجابـة علـى هـذا الإشـكال، إسـتعنا **بـــالمنهج** التحليلـي والوصـفي باعتبارهمـا أنسب المناهج وأكثرها تلاءما مع موضوع الدراسة.

وجدت **دراسات** عديدة عالجت موضوع موانع المسؤولية الجزائية، ومن أهم هذه الدراسات:

- بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة.

كتأسيس لما سبق وللإجابة على الإشكالية السابقة سيتم إعتماد تقسيم ثنائي **لخطة البحث**، حيث سيقسم هذا العمل إلى فصلين:

أما عن الفصل الأول سيخصص لدراسة الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية من خلال التطرق لمفهوم المسؤولية الجزائية بإستعراض تعريفها وبيان شروطها وما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم توضيح مفهوم موانع المسؤولية الجزائية من خلال تعريفها وبيان ما يميزها عن باقي المصطلحات المشابهة،

أما عن الفصل الثاني فسيتم تخصيصه لبيان الحالات التي تعدم المسؤولية الجزائية، من خلال توضيح حالات إمتناع المسائلة الجزائية لإنعدام الإدراك بالتفصيل في عنصري الجنون وصغر السن، ثم بيان موانع المسؤولية الجزائية المتعلقة بإنعدام الإرادة وذلك بالتطرق لعنصري الإكراه وحالة الضرورة، وذلك وفق الخطة التالية

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

الفصل الثاني: عوارض المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: إنعدام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإدراك

المبحث الثاني: إمتناع المسؤولية الجزائية لإنعدام الإرادة

# الفصــل الأول

## ماهية المسؤولية الجزائية

- **المبحث الأول**

**مفهوم المسؤولية الجزائية**

- **المبحث الثاني**

**موانع المسؤولية الجزائية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة**

يترتب على إرتكاب الفعل غير المشروع تحميل الفاعل عواقب ما ينتج عنه من آثار قانونية، حيث يترتب على هذا الفعل قيام مسؤولية جزائية ناتجة عن إنتهاك أمن الجماعة ممثلة في الدولة، إضافة إلى قيام المسؤولية المدنية التي تنشأ عند الإخلال بمصلحة الشخص كما يمكن أن تكون المسؤولية تأديبية عندما يتعلق الأمر بإرتكاب الموظف العام لجريمة تتعلق بوظيفته، فتقوم المسؤولية الجزائية بمجرد توافر عنصري الأهلية الجزائية إضافة إلى الخطأ الجزائي، ويمكن أن يكون المسؤول جزائيا شخص طبيعي أو معنوي بتوافر الشروط التي نص عليها القانون.

أما عن نتائج قيام المسؤولية الجزائية فتتمثل في الجزاء الجنائي الذي يضم العقوبة أو تدبير الأمن، غير أنه إذا توافر أحد عناصر إمتناع المسؤولية الجزائية فينتج عنه عدم مسائلة الجاني لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة، كما هو الحال عند توافر أسباب الإباحة أو موانع العقاب التي من خلالها لا يعاقب الجاني رغم ثبوت الجريمة، ومن أجل التفصيل في ماهية المسؤولية الجزائية سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتم التطرق لمفهوم المسؤولية الجزائية (المبحث الأول)، ثم التطرق للمقصود بموانع المسؤولية الجزائية (المبحث الثاني)، وذلك وفقا لما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

## المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

عند إثبات الجريمة وإثبات نسبتها للمتهم يأتي دور تحديد الشخص المسؤول جزائيا عن إرتكابها من أجل تحديد العقوبة التي يستحقها، أي أن المسؤولية الجزائية لا تنشأ إلا بإرتكاب الجريمة وتمام عناصرها من علم وإرادة إضافة إلى حرية الإختيار، كما أن المسؤولية الجزائية تتطلب بعض الشروط من أجل تحميل الجاني مسؤولية أفعاله، والمشرع الجزائري حدد مجموعة من الأحكام الخاصة من أجل تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية، وللتطرق لماهية المسؤولية الجزائية سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، من خلال تحديد تعريف المسؤولية الجزائية وبيان شروطها (المطلب الأول)، كما سيتم توضيح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني)، وهو ما سوف يتم التفصيل فيه كالآتي:

### المطلب الأول: مضمون المسؤولية الجزائية

تعد المسؤولية الجزائية من أهم العناصر التي يتناولها الركن المعنوي، وقد إختلف الفقه حول مسألة تحديد العناصر التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية، أما المشرع الجزائري فقد حدد الأحكام العامة لتي تقوم عليها المسؤولية الجزائية خاصة بالنسبة للشخص الطبيعي، وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، من خلال تحديد تعريف المسؤولية الجزائية (الفرع الأول)، وبيان شروط المسؤولية الجزائية بالإضافة لتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها (الفرع الثاني)، على النحو التالي:

#### الفرع الأول: تعريف وأساس المسؤولية الجزائية

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية بصفة عامة، كما لم يعرف المسؤولية الجزائية بصفة خاصة، غير أنه نص على مضمونها من خلال الإشارة لبعض أحكامها، وترك للإجتهاد الفقهي مسألة تحديد التعريف المناسب للمسؤولية الجزائية، فنجد أن مضمون المسؤولية الجزائية يتمثل في:

## أولا: تعريف المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية تحمل الجاني لتبعة أفعاله التي تعد رابطة تنشأ بين الدولة والفرد وبمقتضاها يلتزم الجاني بتنفيذ كافة الآثار القانونية التي تترتب على إرتكاب الجريمة من خلال خضوعه لرد فعل المجتمع، وهذه الآثار تشمل العقوبات وتدابير الأمن[1].

عندما يقدم الجاني على إرتكاب فعل ينتهك من خلاله القانون فإنه يتحمل مسؤولية ويخضع للجزاء الذي يقرره المشرع ويطبق بإسم الجماعة بموجب حكم قضائي، حيث أن الجاني بإرتكابه الجريمة قد وضع شخصه في مواجهة الجماعة إذ أنه خرق حقه في إستعمال الحرية مما يجعل الدولة توقع الجزاء بصفتها ممثلا للمجتمع[2].

فالمسؤولية الجزائية هي: إلتزام الجاني بتحمل المسؤولية الجزائية الناتجة عن توافر أركان الجريمة، حيث يكون موضوع هذا الإلتزام هو توقيع العقوبة أو تدابير الأمن على الجاني الذي يعد مسؤولا عن الجريمة، و ذلك وفقا لما يقرره القانون[3].

والمسؤولية الجزائية تقوم على المسؤولية الشخصية، حيث لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية من أجل الغير إلا في حالات محددة قانونا[4].

---

[1]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام—نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الحنائي–، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 213.

[2]_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– ج 1– الجريمة–، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر–، 1995، ص 236،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب على ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –مصر–، 2013، ص 338–339.

[3]– بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2012–2013، ص 5–6.

_ وللمزيد من التفصيل راجع: سمير عالية، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان–، د س ن، ص 273.

[4]– قرار المحكمة العليا رقم: 152292 الصادر بتاريخ: 23–04–1997، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا رقم 2، 1997.ص 171.

## ثانيا: أساس المسؤولية الجزائية

إختلف الفكر الجنائي الحديث وكذلك الفكر الإسلامي حول حرية الشخص في إرتكاب الجريمة وإختياره، فمنهم من يرى بأن الشخص يرتكب الجريمة لظروف خارجة عن قدرته ولا يستطيع ردها، وهناك من يرى بأن الإنسان يملك حرية الإختيار بين إرتكاب الجريمة أو تجنبها، وعليه سيتم لتطرق لهذين المذهبين كالآتي:

### 1_ مذهب الحرية

يسمى في الفكر الجنائي الحديث بالمذهب التقليدي، ويرى أنصار هذا المذهب أن الإنسان كامل الإدراك العقلي يصبح حرا في تصرفاته، فالجاني يسأل عن جريمته لأن في وسعه أن يدرك ما تنطوي عليه أفعاله من خطر وفي وسعه كذلك ألا يقدم عليها، فإن أقدم عليها فقد استعمل إمكانياته الذهنية وإرادته على غير النحو الذي يرسمه المشرع وتقتضيه مصلحة المجتمع، وهو بذلك مسئول عن أفعاله ويتحمل العقاب، وعليه فإن الجريمة تكون وليدة الإرادة الحرة للفاعل، وتبعا لذلك يكون أساس المسؤولية الجزائية هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية[1].

فلا تسقط المسؤولية الجزائية عند أنصار مذهب الحرية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الاختيار، لأن عقابه في ذلك الوقت يكون ظلما من جهة وغير نافع من جهة أخرى، فيكون مظلوما لأن الفطرة السليمة تنفي عقاب من اختلطت عليه الأمور وإستوى عنده المحظور والمباح، كما تنفي عقاب من لم تنضج إرادته وبات عاجزا عن الاختيار، ويكون غير نافع لأن العقاب غايته الردع وليس الانتقام وهذه الغاية لا تتحقق بعقاب من تجرد من قدرة الإدراك أو من حرية الاختيار[2].

---

[1]– سمير عالية، المرجع السابق، ص 275،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 322–323.

[2]– بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 15–16.

**2_ مذهب الجبرية**

أنصار هذا المذهب يعتقدون بأن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس قوانين السببية الحتمية على تصرفات الإنسان، فالإنسان مرتبط بالتقدم الذي أحرزته العلوم الطبيعية وكان من أثره الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم، بل إن هذه القوانين ضرورة منطقية، إذ لا يتصور العقل أن تكون بعض الظواهر غير ذات أسباب مؤدية لها حتما، فالجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار بل هي ثمرة نوعين من العوامل، عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والذهني للجاني، وعوامل خارجية تعلق بالبيئة الاجتماعية.على أن ذلك لا يعني تسليم أصحاب هذا المذهب بأن الجريمة عمل مبرر وأن مرتكبها لا يسأل عنها، فالجاني يسأل عن الجريمة لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه تهدد المجتمع وتنذر بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلا، وللمجتمع أن يتخذ قبل الجاني من تدابير الإحتراز والدفاع الاجتماعي ما يقيه هذه الخطورة[1].

فالإنسان من خلال هذه النظرية يكون خاضعا في تصرفاته لعوامل تسيطر عليه ولا يستطيع التحرر منها، وقد أفضى إقامة المسؤولية على هذا الأساس إلى توسيع نطاقها بالقول بأن المسؤولية الجزائية تأسس على أساس إجتماعي بحيث تصبح صورة من صور المسؤولية الإجتماعية، فكل من ارتكب جريمة يسأل عنها سواء كان كبيرا أو صغيرا، عاقلا أو مجنونا، لأن المسؤولية لم يعد مناطها الإدراك والاختيار بل الخطورة التي تكمن في الشخص وتهدد المجتمع، وهذه الخطورة كما تنبعث من البالغ والعاقل يمكن أن تنبعث من الصغير والمجنون، وهي في كل أحوالها توجب التصدي لها بالكشف عن أسبابها وحماية المجتمع من شرها بإتخاذ تدابير لحماية المجتمع[2].

**3_التوفيق بين المذهبين**

---

[1]– أنظر: عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة –، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 256 ،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام –نظرية الجريمة–، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 329–330.

[2]– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام ( النظرية العامة للجريمة )، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 260–261.

_ وللمزيد من التفصيل راجع: سمير عالية، المرجع السابق، ص 276.

يرى أغلب الفقهاء والفلاسفة المعاصرين أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس أن الإنسان لا يتمتع بحرية الإختيار كما أنه لا يخضع خضوعا مطلقا لقواعد أو حكم قوانين الطبيعة، لذا يعتقدون أنه لابد من التوفيق بين المذهبين بإعتبار أن كل منهما ينطوي على جانب من الحقيقة، وكل منهما يعيبه التطرف في الرأي، فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، فالملاحظة تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته[1].

كلا المذهبين ينطوي على جانب من الحقيقة وجانب من الخطأ، فليس من الصواب القول بخضوع الإنسان في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية، فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة، فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه ولكنها لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه، وإنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه، وهذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية على أساسه، فإن انتقص على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل أو تعين الاعتراف بها في صورة مخففة[2].

### 4_ موقف المشرع الجزائري

من خلال ما ورد من أحكام في قانون العقوبات الجزائري[3] نجد أن المشرع أخذ بمعيارين أو قاعدتين، فتكون الأولى هي القدرة على الإدراك والتمييز، فمن لم يكن مدركا ولا مميزا كالمجنون وصغير السن الذي لم يبلغ 13 سنة فلا يسأل أي منهما مسؤولية جزائية، أما العنصر الثاني فهو حرية الإختيار فإذا ثبت عدم توافر عنصر الحرية كما في حالة الضرورة يمتنع قيام المسؤولية الجزائية[4].

## الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات

---

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 261.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 257.

[3]– الأمر رقم: 66–156 المؤرخ في: 18 صفر1386 الموافق لـ:08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 325–326.

من أجل أن يتحمل الشخص مسؤولية جزائية عن أفعاله لابد أن يتمتع ببعض العناصر المعنوية التي تعتبر شروطا لقيام المسؤولية الجزائية في حقه، وهاته الشروط تجعل المسؤولية الجزائية مختلفة عن باقي المصطلحات المشابهة لها، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى شروط المسؤولية الجزائية (أولا)، ثم بيان أهم ما يميزها عن باقي المصطلحات المشابهة (ثانيا)، وذلك من خلال ما يلي:

## أولا: شروط المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية نتيجة لتوافر عنصرين أساسيين، وهما الأهلية الجزائية والخطأ الجنائي، وعليه سيتم التطرق لكل منهما من خلال:

### 1_ الأهلية الجزائية

تقتضي الإرادة الآثمة أن يصدر الفعل المجرم عن شخص يتمتع بالأهلية الجزائية، فعدم توافر الأهلية الجزائية للجاني بسبب صغر السن أو بسبب إنعدام القدرة على الإدراك أو التمييز يؤدي إلى إمتناع قيام المسؤولية الجزائية[1].

فالأهلية الجنائية هي تمتع الشخص بقدرة من الإدراك والتمييز بحيث يكون مميزا لما يقوم به، وبذلك فالأهلية الجزائية هي أن يكون الشخص مدركا لتصرفاته وأفعاله، بإعتبار أن الأهلية الجزائية تقوم على عنصري الإدراك والتمييز[2].

فيقصد بالإدراك الوعي أو قدرت الشخص على فهم ماهية تصرفاته وأفعاله وبالتالي تقدير نتائجها، ويكون الفهم من خلال معرفة الشخص بأن ما يقوم به يترتب عليه نتائج واقعية، بحيث يكون الإنسان مسؤولا عن فعله حتى لو كان يجهل بأن القانون يعاقب عليه[3].

---

[1]– أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان–، د س ن، ص 235.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 258.

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 213.

أما الإرادة فتعني التوجيه الذهني لتحقيق عمل ما أو الإمتناع عنه بواسطة قوة نفسية، ويفترض في الإرادة أن تكون حرة، والإرادة الحرة يترتب عنها توفر عدة خيارات وبدائل لدى الإنسان حتى يكون له حرية المفاضلة بينها[1].

فلا يكون محلا للمسؤولية إلا الشخص القادر على الإدراك والفهم، فعدم قدرته على معرفة تصرفاته كالمجنون والصبي غير المميز تجعله غير أهل لتحمل عبء تصرفاته، كما أن الشخص الذي تعترضه قوة لا يستطيع ردها فأفقدته حرية القرار لتجعله مكرها على إرتكاب الجريمة بسبب قدرته على إختيار تصرفاته [2].

**2_ الخطأ الجزائي**

هو إرتكاب فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء بقصد أو بدون قصد، فهو التعبير عن الرابطة النفسية التي تسمح بإسناد الواقعة أو الفعل غير المشروع إلى إرادة فاعله، فتعبر بذلك عن الخطأ الجنائي بمعناه الواسع[3].

ويتمثل الخطأ الجنائي في خرق القاعدة القانونية الآمرة بإرتكاب فعل أو الإمتناع عن إرتكاب فعل، وهذا الخطأ يكون سببا لقيام لمسؤولية الجزائية لدى من صدر عنه الفعل الإجرامي سواء كان عمديا أو غير عمدي، وهذا الخطأ يقاس بما هو مفروض على الشخص العاقل المدرك لنتيجة أفعاله[4].

وينقسم الخطأ الجنائي إلى جرائم عمدية أو مقصودة وتتمثل من خلال تدخل الفاعل بإرادته بهدف إرتكاب فعل غير مشروع مع تمتعه بكل قواه العقلية، وفي هذه الحالة فإن الخطأ الجزائي يثبت الإرادة الواعية بمجرد وجوده، فلا يدخل القاضي في

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 258.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 180-181.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 302.

[4]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 259،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي –القسم العام–، ط 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2002، ص 277-278،

الإعتبار الدوافع أو البواعث على إرتكاب الجريمة لأنه لا يوجد أي دافع يمكنه تبرير الجريمة، كما يمكن أن تكون الجرائم غير عمدية ومن أمثلتها نجد جنح عدم الحذر، الرعونة، عدم الإنتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة[1].

## ثانيا: تمييز المسؤولية الجزائية عن غيرها من المصطلحات المشابهة

توجد العديد من المصطلحات المشابهة للمسؤولية الجزائية ومن أهمها المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية، فكل منها تعبر عن مسؤولية الشخص تجاه الغير، وكل منها يترتب عنها نتائج تختلف عن الأخرى، وعليه سيتم تمييز المسؤولية الجزائية عن بعض المفاهيم المشابهة من خلال:

### 1_ تمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية الجزائية جراء الإخلال بالجماعة التي ينبغي لحمايتها توقيع عقوبة على المسؤول فيها زجرا له وردعا لغيره، أما المسؤولية المدنية فهي تترتب عند ارتكاب المرء لفعل يعد مخالفة للقانون أو الاتفاق، ويسبب به ضررا للغير، ويرتب عليه القانون تعويضا للمصاب المضرور عما أصابه من ضرر بهدف إزالة أثر الفعل، فحماية الأفراد من الأضرار التي تحدث لهم من أفعال الآخرين وتعويضهم عن هذه الأضرار هو الهدف المباشر من المسؤولية المدنية، وتتسع من ثمة المسؤولية المدنية لكل فعل ضار، فالفعل الضار على خلاف الجريمة لا يحده حصر في القوانين المدنية، كما يترتب على اختلاف أساس المسؤوليتين أن العقوبة عن الجريمة الجنائية تتناسب مع جسامة الخطأ الذي يرتكبه المتهم في حين أن التعويض عن الفعل الضار يجب أن يساوي الضرر لا يزيد عنه ولو كان الخطأ جسيما ولا يقل عنه ولو كان الخطأ بسيطا[2].

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، (دروس في القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية)، ط 1، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص149–156.

[2]– بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2013–2014، ص 9،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2009–2010، ص 25.

**2_ تمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية**

يكون أساس المسؤولية التأديبية الضرر اللاحق بنشاط معين في الدولة بينما أساس المسؤولية الجزائية فهو الضرر الذي لحق بالمجتمع كافة، وتكون العقوبات المقررة بالنسبة للمسؤولية التأديبية متمثلة في مجموعة من التدابير التأديبية وهي: الإنذار، التوبيخ، التوقيف ...، وهذه الجزاءات أو التدابير توقعها اللجنة التأديبية، أما بالنسبة للعقوبات التي تترتب على قيام المسؤولية الجزائية فهي إما عقوبات جسدية أو مالية وتوقعها السلطات القضائية المختصة[1].

## المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

رغم إختلاف الفقهاء حول مسألة الإعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي بإعتباره إفتراض قانوني بسبب عدم تمتعه بالإرادة والتمييز، ثم إختلافهم حول مسألة تحمله للمسؤولية الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري إعترف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي وكذلك إعترف له بالمسؤولية الجزائية بشروط، وللتفصيل في مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سيتم التطرق لمفهوم الشخص المعنوي (الفرع الأول)، ثم شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني)، وذلك كما يلي:

### الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي

يعتبر الشخص المعنوي إتحاد مجموعة من الأشخاص أو الأموال المشكلة لكيان معنوي متحد، وقد إختلفت الآراء حول تحديد مفهوم واسع للشخص المعنوي، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم تحديد تعريف الشخص المعنوي (أولا)، ثم التطرق لأنواع الأشخاص المعنوية (ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

[1]– غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 26.

## اولا: تعريف الشخص المعنوي

يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه: جماعة من الأشخاص أو مجموع من المال يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة من أجل أغراض مختلفة، وينشأ الشخص المعنوي من أجل غرض معين يبين خصائصه وأهدافه، ويسمى بالشخص المعنوي لأنه لا يملك كيان مادي بإعتبار أن له وجود معنوي فقط، وقد إعترف له القانون بالقدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات من أجل تحقيق هدفه، أما أهليته وذمته المالية فلا تكون إلا في حدود الغرض الذي أنشأ لأجله[1].

كما يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه: مجموعة من الأشخاص أو الأموال يتمتع بالشخصية القانونية ويعترف له القانون بجميع الحقوق المدنية، حيث تستند صفة الشخص المعنوي التي توصف بها مجموعة الأشخاص أو الأموال إلى عناصر معنوية، ذلك أن القانون هو الذي يقرّر منحها لها، وعليه سميت الشخصية في هذه الحالة بالشخصية المعنوية، لأنها لا تدركها الحواس، أما الشخصية القانونية أو الإعتبارية فإن القانون هو الذي يعتبرها كذلك شخصا، غير أن مجموعات الأشخاص و رؤوس الأموال لا تشكل بالضرورة أشخاصا معنوية رغم تمتعها بنوع من الاستقرار والدوام، ومثال ذلك مجموعة الجنود التي لا تتمتع بصفة الشخص المعنوي، و يمكننا أن نستخلص مما سبق أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال اتحدت أو رصدت لتحقيق هدف معين، ويعترف لها القانون بالشخصية المعنوية[2].

---

[1]– فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق–، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 103–104،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة أم البواقي، 2006–2007، ص 39.

[2]– أحمد الشافعي، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2011–2012، ص 278.

والمسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بالنسبة للمجموعات التي تكتسب شخصية معنوية، أي أن المجموعات التي تكون قيد الإنشاء لا يمكن تحميلها المسؤولية الجزائية بإعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية[1]

## ثانيا: أنواع الشخص المعنوي

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، وما يميز كل منها عن الأخرى هو القانون الخاضعة له، كما تختلف من حيث الهدف الذي أنشأت لأجله، وعليه فإن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى:

### 1_ الشخص المعنوي العام

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين هما:

- **الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية**

هي الدولة والجماعات المحلية التي يتوفر لها إختصاص علم يتعلق بنوع النشاط والذي يشمل جميع أنواع المرافق وذلك في نطاق الحدود الجغرافية لكل شخص معنوي، وهذه الأشخاص المعنوية العامة تتمثل في الدولة والولاية والبلدية،

- **الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المنشآت العامة**

وهي التي تسمى الأشخاص المعنوية المرفقية لإختصاصها بنوع معين من النشاط الذي ينحصر في نوع من المرافق، حيث نجد بأن إختصاصها يتحدد بحسب نوع النشاط والغرض الذي أنشأ لأجله، وهذه الأشخاص تتمثل في المصالح والإدارات الحكومية في صورة الجامعة والمستشفى والدواوين وغيرها[2].

---

[1]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 344،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 42–43.

[2]– جبلي محمد، المرجع السابق، ص 60،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 104–105.

من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن المشرع الجزائري إستثنى من المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية العامة والتي تتمثل في: الدولة والجماعات المحلية، والمرافق العامة ذات الصبغة الإدارية كالجامعات والمؤسسات الإستشفائية وغيرها من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[1]، وأساس هذا الإستبعاد هو ضرورة المرافق العامة وإستمراريتها لإشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع، إضافة إلى عدم القدرة على تصور تطبيق العقوبات المقررة على للأشخاص المعنوية الخاصة على الأشخاص المعنوية العامة خاص بإعتبار أن الأشخاص المعنوية العامة تابعة للدولة وهي التي تتولى تنفيذ العقوبات[2].

**2_ الشخص المعنوي الخاص**

وفقا لما جاء في الفقرتين 2 و3 من المادة 49 من القانون المدني الجزائري[3] فالأشخاص المعنوية الخاصة هي المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون، إضافة إلى المؤسسات الإشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الإعتبارية[4].

---

[1]– لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2010، ص 105،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 218.

[2]– دريس سهام، المرجع السابق، ص 33–34.

[3]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي–، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة –الجزائر–، 2006، ص 35،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: دريس سهام، المرجع نفسه، ص 36–37.

- **شركات الأشخاص**

في هذا النوع من الشركات تكون تسمية المؤسسة مشتقة من إسم أحد الشركاء أو أكثر، ويكون ذكر أسماء الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في عنوانها من أجل قيام مسؤوليته التضامنية في ديون الشركة، ومن بين أهم هذه الشركات نجد شركة التضامن وكذلك شركات التوصية[1]، وهو ما نصت عليه المادة 552 من القانون التجاري الجزائري[2].

- **شركات الأموال**

يستمد إسم هذه الشركات من الغرض الذي أنشأت لأجله، ويفترض أن يكون إسمها مميزا لها، كما أنها تتخذ عنوانا يميزها عن غيرها من الشركات أو يكسبها ذاتية خاصة، ويكون إسم الشركة متبوعا بذكر شكل الشركة ورأسمالها، ومن أهم هذه الشركات نجد شركة المساهمة[3].

- **الشركات المختلطة**

هذه الشركات تشمل الخصائص الموجودة لدى شركات الأشخاص وشركات الأموال ويتمثل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وقد نص المشرع الجزائري على أنه لا يمكن تجاوز عدد الشركاء لعشرين شريكا، ولا تنقضي هذه الشركة في حال إفلاس أحد الشركاء أو وفاته، أما عن إسمها فتتخذ إسما تجاريا مستمدا من غرضها[4].

---

[1]– سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2011–2012، ص 58–59،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: صمودي سليم، المرجع السابق، ص 36.

[2]– الأمر رقم: 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– سلامي ساعد، المرجع نفسه، ص 60–61،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 108–109.

[4]– سلامي ساعد، المرجع نفسه، ص 61–62،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: المواد: 590، 589، 569 ق ت ج.

## الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروطها

رغم إختلاف الفقهاء حول مسألة الإعتراف بالمسؤولية الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري نص بصريح العبارة بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم بتوافر شرطين أساسيين، لذا سيتم التطرق للخلاف الفقهي حول الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (أولا)، ثم التطرق لشروط قيام هذه المسؤولية (ثانيا)، وفقا لما يلي:

### أولا: الخلاف الفقهي حول الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إنقسم الفقهاء بين مؤيد لفكرة تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية ومعارض لها، ولكل مجموعة حجة في ذلك، وعليه فإن الإتجاهات الفقهية تتمثل في:

**1_ الاتجاه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي**

تعد الأهلية الجزائية الشرط الأساسي لقيام الإثم والإسناد، وعليه فهي أساس المسؤولية الجزائية والركن المعنوي، وتثبت هذه الأهلية للشخص الطبيعي العاقل والمميز، وشرطي الأهلية الجزائية في الوعي والإرادة لا يتوافران إلا للشخص الطبيعي الحي[1]، حيث يرى أغلب رجال الفقه أن الشخص المعنوي لا يمكن مسائلته جزائيا وقد إستندوا في هذا الرأي إلى بعض الحجج والمتمثلة في:

- **الشخص المعنوي إفتراض قانوني**

حيث يعتبرون أن الشخص المعنوي إفتراض قانوني إقتضته الضرورة لا يتمتع بالإرادة والتمييز، وعليه فلا يمكنه إرتكاب الجرائم أو إسنادها إليه لعدم توافر الإرادة الآثمة[2].

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 302.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 303.

- **مبدأ تخصص الشخص المعنوي**

فيكون وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية مرتبط بتحقيق غرض محدد فلا يمكن تجاوز النشاط المسطر له، وهذا ما تتحدد به الشخصية القانونية للشخص الإعتباري وذلك من خلال تحقيق أغراضه المشروعة والتي لا تتضمن إرتكاب الجرائم، والمقصود به أن إرتكاب الممثل لجريمة ما فلا يمكن نسبتها للشخص المعنوي[1].

- **طبيعة العقوبات الجزائية**

حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن أغلب العقوبات الجزائية التي نص عليها القانون لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، كما أن الهدف من العقوبة هو الردع والإصلاح الذي لا يمكن تحققه من جهة الشخص المعنوي، إضافة إلى أنه لا يمكن تطبيق وسائل الضغط كالإكراه المادي على الشخص المعنوي في حال عدم تسديد العقوبات المالية[2].

- **الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة**

إن تحميل الشخص المعنوي مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه يشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة، وذلك لعدم توقيع العقوبة على الشخص مرتكب الفعل غير المشروع بل إمتداده للأشخاص المكونين للشخص المعنوي والذين لم يساهموا في إرتكاب الجريمة، حيث أن العقوبة المسلطة على الشخص المعنوي يمتد اثرها إلى كل الأعضاء المكونين للشخص المعنوي[3].

---

[1]– صمودي سليم، المرجع السابق، ص 08–09.

[2]– جبلي محمد، المرجع السابق، ص 76–77.

[3]– سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 32.

**2_ الإتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي**

إتجه الفقه الحديث إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مؤيدين رأيهم ببعض الردود على أصحاب الإتجاه المعارض، وهذه الردود هي:

- **الرد على حجة الشخص المعنوي مجرد خيال**

يرى أنصار هذا الجانب بأنه من التناقض القول بأن الشخص المعنوي ليس له إرادة في مجال قانون العقوبات بينما يكون له مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية معترف بها في القانون المدني وجوهر المسؤولية هو الإرادة، حيث نجد أن أساس المسؤولية المدنية هو وجود الخطأ وبالتالي فالخطأ يترتب عن توافر الإرادة، ومن خلال هذا فلا يمكن الإعتراف بالإرادة في الخطأ المدني ويتم إنكار الإرادة في الخطأ الجزائي[1].

- **الرد على حجة تخصص الشخص الطبيعي**

إن تخصص الشخص المعنوي لآداء هدف معين لا ينفي إرتكابه للجريمة وإسنادها إليه، فالإنسان العادي لم يخلق لإرتكاب الجرائم إذ أن الغاية من حياته ليست إرتكاب الجرائم، فالجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه الحياة، إضافة إلى أن الشخص المعنوي يكافأ عند القيام بأعمال جيدة وعليه فإن من العدالة أن يحاسب على أعماله السيئة [2].

- **الرد على حجة طبيعة العقوبات الجزائية**

يمكن تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي كما يمكن إستحداث عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي دون الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، حيث يمكن تطبيق العقوبات المالية إضافة إلى عقوبة الحل أو المنع من ممارسة نشاط أو غلق الشخص المعنوي[3].

---

[1]– جبلي محمد، المرجع السابق، ص 81–82.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 305.

[3]– سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 33.

- **الرد على حجة الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة**

حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمس بمبدأ شخصية العقوبة ذلك بأن المساس بهذا المبدأ يكون عند توقيع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة، أما هذه الحالة فتقع على الشخص المعنوي مباشرة[1].

### 3_ موقف المشرع الجزائري

أما موقف المشرع الجزائري فهو تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال توقيع الجزاء المناسب لذلك، فيكون الجزاء مناسبا لذلك من خلال إستبعاد المشرع للعقوبات غير اللائقة للشخص المعنوي كالسجن أو الحبس، وعليه فقد قرر مجموعة من العقوبات المناسبة لطبيعة الشخص المعنوي والمتمثلة في العقوبات المالية وتدابير الأمن العينية إضافة إلى العقوبات التكميلية، كما أن المشرع أوجب تحرير بطاقة عامة تسجل فيها العقوبات الجنائية التي تصدر على الشركة، فهذه البطاقة بمثابة سجل للسوابق القضائية للشركة[2]، وأهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي نجد:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، إضافة إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المتمثلة في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو الفرع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها[3]، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات، وفي المخالفات تكون العقوبة هي الغرامة التي تساوي قيمتها من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها[4].

---

[1]– جبلي محمد، المرجع السابق، ص84.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص307–308،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: صمودي سليم، المرجع السابق، ص 21.

[3]– المادة 18 مكرر ق ع ج.

[4]– المادة 18 مكرر 1 ق ع ج.

## ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على شرطين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وهاذين الشرطين هما:

### أ_ أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي

حسب مضمون المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإنه لا تسند جريمة ما للشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه، غير أن المشرع لم يوضح ولم يعرف معنى عبارة "لحساب"، فالإشكال المطروح سواء بالنسبة للقضاة أو رجال القانون بصفة عامة هو تحديد المقصود بعبارة "لحساب" حتى يمكن القول أن الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي وأنه يمكن إسنادها له عندما ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه، ومما لا شك فيه أن تعريف الجريمة المرتكبة "لحساب" الشخص المعنوي تمتاز بصفة خاصة بعدم الوضوح والدقة[1].

ولا يكون الفعل الجرمي قد أرتكب بإسم الهيئة إلاّ إذا كان داخلا في إختصاص الفعل الجرمي وفقا للنظام القانوني الذّي يحكم الهيئة المعنوية أو إستنادا إلى تفويض أصولي معطى له من قبل المرجع الصالح في الهيئة، كما لا يكون الفعل مرتكبا بإحدى وسائل الهيئة إلا إذا كانت الوسيلة التيّ استعملت هي من ضمن الوسائل التيّ تضعها الهيئة بتصرف المسؤول للقيام بأعماله، وكانت تهدف إلى جلب المنفعة للهيئة المعنوية، وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن إستعمل تلك الوسيلة[2].

ومن خلال هذا الشرط فإنه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجرائم مرتكبة من طرف ممثليه وتهدف إلى تحقيق منفعة ومصلحة للشخص المعنوي، وبذلك فإنه لا تقوم هذه المسؤولية في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان الهدف من الجريمة هو الحصول على منفعة خاصة لصالح الشخص الطبيعي الذي إرتكبها[3].

---

[1]– صمودي سليم، المرجع السابق، ص 41،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: لقمان بامون، المرجع السابق، ص 122–123.

[2]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 281–282.

[3]– دريس سهام، المرجع السابق، 51.

**ب_ أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين**

بالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي فالمشرع لم يعرفها ولم يبين المقصود منها فهي تتحدد بموجب القانون الأساسي والقوانين المتعلقة به، فالجهاز يمكن أن يكون فردا أو جماعة، فالجهاز يشمل كل من تم تكليفه بوظيفة خاصة في إطار تنظيم الشخص المعنوي من خلال إدارته أو تسييره، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس الإدارة، المدير العام والمدير المساعد، مجلس المراقبة والجمعية العامة بالنسبة للشركاء، أما فيما يخص الجمعيات والنقابات فأجهزتها تشمل الرئيس والمدير والجمعية العامة والمؤتمر[1].

أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص[2]، فيمكن أن يكون الممثل هو رئيس الشركة أو المؤسسة وهو الشخص الذي كلفته الأجهزة بمهمة عامة أو وكالة لتسيير وتمثيل الشخص المعنوي، كما يمكن أن يكون الممثل عبارة عن وكيل خاص أجنبي عن الشخص المعنوي لكنه مكلف بتمثيله لدى الغير، كما يمكن أن يكون مستخدم الشخص المعنوي بحيث تتضمن الوظائف الموكلة إليه التمثيل[3].

تنص المادة 50 ف 6 من القانون المدني الجزائري على أنه: للشركة نائب يعبر عن إرادتها.

ولأن الشركة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكنها أن تعمل بنفسها في الحياة القانونية كان لها ممثلا يعبر عن إرادتها قانونا، أو أشخاص طبيعيين يوقعون مختلف القرارات

---

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 246–247،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: جبلي محمد، المرجع السابق، ص 183.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: دريس سهام، المرجع السابق، ص 49.

[3]– أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 254.

المتخذة من طرف ، وهو ما يؤدي إلى إلتزام الشركة بكافة التصرفات التي يقوم بها ممثلوها، كما أن الشركة لا يمكن أن تحتج على الغير لاقتضاء حقوقها، أو أن يحتجّ الغير على الشركة للوفاء بإلتزاماتها إلاّ إذا كانت التصرفات المنشئة لهذه الحقوق أو الالتزامات صادرة من ممثل الشركة، كما يفترض في ممثلي الشركة أنهم مفوضين من الشركاء، إذ يتم تعيينهم من طرف غالبية الشركاء، إضافة إلى أنهم يتمتعون بسلطات خاصة، ويفترض في عضوية الممثل أن تتم وفقا للقانون وبالشروط المنصوص عليها[1].

وانطلاقا من هذا فإنه في التشريع الجزائري وطبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجريمة المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، فمثلا فإن الموظفين البسطاء والأجراء في حالة ارتكابهم جريمة لحساب الشخص المعنوي التابعين له فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمثلا في حالة قيام سائق يعمل لدى مؤسسة النقل وذلك بدفع رشوة من أجل عدم تسجيل مخالفة للمركبة التي يقودها، فهنا يسأل فقط السائق باعتباره شخص طبيعي ولا تقوم المسؤولية الجزائية لمؤسسة النقل التي يشتغل لها[2]، ومن بين الممثلين الشرعيين نجد:

- المؤسسون: وهم الأشخاص الطبيعيين الذين يكون لهم مشاركة مباشرة في كل عمل يهدف لتأسيس مؤسسة؛
- المتصرفون الإداريون: وهم الأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة والذين يمثلون المؤسسة مثل رئيس المؤسسة؛
- المسير: وهو الشخص الطبيعي الذي يتولى دور تسيير المؤسسة كالمدير أو المدير العام وكل إطار مسؤول يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات بإسم المؤسسة؛
- الممثل: وهو الشخص الذي يتولى تمثيل المؤسسة ولو مؤقتا[3].

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية، سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو

---

[1]– سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 14–15.

[2]– لقمان بامون، المرجع السابق، ص 115.

[3]– غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 16.

ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من و رائها أي ربح مالي[1].

[1]– دريس سهام، المرجع السابق، ص 47–49.

## المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

تقوم المسؤولية الجزائية على عنصري الإدراك وحرية الإختيار، فكل شخص قادر على إدراك وتمييز مغزى أفعاله ويملك حريته في الإختيار يعد أهلا للمسائلة الجزائية، وعليه فإنه متى تعرض الشخص عارض من عوارض الأهلية فأدى إلى تأثر قدرة الإدراك أو التمييز أو في حرية الإختيار فيكون تصرف الشخص هنا ليبس محلا للمسؤولية ولا العقاب، وهذه الأحكام إعتمدها المشرع الجزائري ونص عليها بموجب ما ورد في قانون العقوبات، ومن أجل التفصيل في مفهوم موانع المسؤولية الجزائية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتم التطرق إلى تعريف موانع المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، ثم تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن بعض المصطلحات المشابهة (المطلب الثاني)، وذلك من خلال ما يلي:

### المطلب الأول: تعريف موانع المسؤولية الجزائية

هي عبارة عن عوارض تصيب إرادة الجاني وتمييزه، أي أنها عوامل شخصية لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل بل أنه يبقى غير مشروع، حيث أن توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية يترتب عليه الإعفاء من العقوبة فقط، وعليه فإنه يمكن الحكم بتوقيع التدابير الأمنية إضافة إلى التعويض المدني، وعليه فإن موانع المسؤولية الجزائية يستفيد منها كل شخص توافرت فيه هذه الحالات دون أن يستفيد منها باقي أطراف القضية المساهمين معه[1].

كما يمكن القول بأن موانع المسؤولية تعتبر أسباب شخصية بحتة تتعلق بالشخص مرتكب الفعل الإجرامي وأهليته الجزائية، حيث تجعل إرادته غير قائمة قانونا إذ تجردها من أحد عناصر قيام المسؤولية الجزائية وهي إما الإدراك أو التمييز أو حرية الإختيار، فهي ذات طبيعة شخصية تتعلق بالجاني مما يؤدي إلى إعدام القصد الجنائي ما يترتب عليه عدم قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل الجرمي[2].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 350.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 146.

كما تسمى بعوارض الأهلية وهي مأخوذة من كلمة عرض له أمر يصده عن المضي على ما كان عليه، ويعني ما يعترض الإنسان عند سيره، وقد عرفها علماء الشريعة بأنها الأمور المنافية للأهلية، وهي الأمور التي تطرأ لبعض الأشخاص فتحد من أهليتهم أو تعدمها، وبإعتبار أن أهلية الآداء مناطها العقل والتمييز فكل عارض يزيل العقل أو يعدم التمييز يؤثر فيها[1].

كما يمكن القول بأن عوارض الأهلية الجزائية هي مجموعة من الأسباب التي تعدم الأهلية الجزائية للشخص بحيث تفقده إدراكه وإرادته، وعليه يتعذر إسناد الجريمة للشخص عند قيامه بإرتكاب فعل أو إمتناع عن فعل يعتبر جريمة في نظر القانون، لذا تمتنع المسؤولية الجزائية بسبب أحد عوارضها[2].

## المطلب الثاني: تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن بعض المصطلحات المشابهة

تتشابه موانع المسؤولية الجزائية مع العديد من المصطلحات القانونية، إلا أنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة، حيث يمكن أن تختلف موانع المسؤولية الجزائية عن المصطلحات المشابهة من حيث الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين أهم المصطلحات المشابهة نجد أسباب الإباحة وموانع العقاب، ومن أجل التمييز بين كل منهما سيتم التطرق إلى تمييز موانع المسؤولية عن موانع العقاب (الفرع الأول)، ثم تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن أسباب الإباحة (الفرع الثاني)، وذلك من خلال ما يلي:

### الفرع الأول: تمييز موانع المسؤولية عن موانع العقاب

[1]– بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 37،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة –الجزائر–، 2006، ص 213.

[2]– أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 239.

من أجل تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن موانع العقاب لابد أولا من تحديد تعريف لموانع العقاب ثم التطرق إلى ما يميز كل منهما عن الأخرى، وذلك كالآتي:

## أولا: تعريف موانع العقاب

هي الظروف التي نص عليها القانون والتي بموجبها ترفع العقوبة عن الجاني، وتسمى موانع العقاب لأنها تمنع عقاب الفاعل رغم ثبوت إرتكاب الجريمة بكل أركانها، حيث يقرر القانون إستثناء عدم العقاب على الجريمة لمصلحة يراها تسمو على العقاب[1]، وقد نص عليها المشرع من خلال المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، وقد ورد النص على حالات إمتناع العقاب من خلال نصوص المواد: 91، 92، 179، 182، 186، 199، 205، 217، 368، 389، 373 من قانون العقوبات الجزائري إضافة إلى بعض مواد القوانين الخاصة.

فموانع العقاب تعتبر نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب لإعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية والمنفعة الإجتماعية، وهذا الإعفاء قرره المشرع في حالات محددة حصرا فيتقرر للشخص الذي بلغ عن جريمة كان طرفا فيها، إضافة إلى توافر صفة القرابة للشخص الذي ساعد قريبه المجرم أو أخفاه، وكذلك الشخص الذي تاب عن الجريمة بعد إرتكابها فيقصد السلطات من أجل محو أثرها، إضافة إلى حالة الشخص المدمن على لمخدرات أو المؤثرات العقلية حيث يعفا من العقاب عند حيازة كمية منن المخدرات بحوزته من أجل إستهلاكها[2].

تتقرر موانع العقاب في حالات عديدة على سبيل المكافأة للشخص الذي يبادر بتبليغ السلطات عن جرائم خطيرة كان طرفا فيها، وهو ما يجعل السلطات تقوم بالقبض

---

[1]– سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 234،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 391،

[2]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 278–281،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: لحسين بن شيخ آث ملويا، (مبادئ القانون الجزائي العام –النظرية العامة للجريمة–، العقوبات وتدابير الأمن– أعمال تطبيقية)، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 191–192.

على بقية المساهمين في الجريمة، كما أن موانع العقاب قد تتقرر في حالات تتعلق برابط القرابة كمن يساعد قريبه المباشر في الهروب من العدالة، إضافة إلى أن موانع العقاب تتقرر كوسيلة لدفع الجناة للعدول عن إتمام تنفيذ الجريمة[1].

فموانع العقاب يترتب عليها أنه يتوجب على القاضي الأخذ بهذا المبدأ متى ثبت قيام أحد موانع المسؤولية الجزائية، إضافة إلى أن الإعفاء من العقاب يشمل العقوبات الأصلية فقط، ولا يستفيد من موانع العقاب إلا من توافرت فيه الصفة التي حددها القانون كمانع للعقاب، كما أن الإعفاء من العقاب لا يمنع بإتخاذ تدابير الأمن على من أعفي من العقوبة حيث لا يجوز أن يكون العفو من العقاب سببا في إنتشار الجريمة وعليه وجب مواجهة هذه الخطورة الإجرامية بإتخاذ تدابير الأمن[2].

**ثانيا: التمييز بين موانع المسؤولية وموانع العقاب**

تتشابه موانع المسؤولية مع موانع العقاب من خلال أن كل منهما يترتب عليها عدم معاقبة الجاني جزائيا، إلا أنهما تختلفان من حيث أساس إمتناع العقاب حيث يرجع إمتناع العقاب عند توافر موانع المسؤولية الجزائية إلى إنعدام عنصر الإدراك أو حرية الإختيار، أما فيما يخص إمتناع العقاب بسبب موانع العقاب فهو راجع إلى شروط محددة حصرا يقررها القانون في جرائم خاصة لإعفاء الجاني من العقاب، كما تختلفان من حيث الجهة القضائية المختصة بالتقرير حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة فيما يتعلق بتوافر موانع المسؤولية الجزائية، أما فيما يخص موانع العقاب فإن قاضي الموضوع وحده من يمكنه أن يقرر إعفاء المتهم من العقاب، كما تختلفان من حيث الجانب المتعلق بالسؤال العام بالإدانة حيث لا تحتاج محكمة الجنايات لتخصيص سؤال مستقل حول مسألة توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية غير أنه فيما يخص موانع

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 339،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 410.

[2]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 236،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 282.

العقاب فكل عذر وقع التمسك به يكون موضوع سؤال مستقل ومتميز، كما تختلف موانع المسؤولية الجزائية عن موانع العقاب من حيث منطوق الحكم فإذا توافرت حالة من حالات إمتناع المسؤولية الجزائية فإن المحكمة تقضي ببراءة المتهم أما في حال توافر أحد أسباب إمتناع العقاب فإن المحكمة تقضي بإعفاء الجاني من العقوبة [1].

## الفرع الثاني تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن أسباب الإباحة

حتى نميز بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة لابد من تعريف أسباب الإباحة ثم التطرق إلى ما يميزها عن موانع المسؤولية الجزائية، وسيكون ذلك من خلال:

### أولا: تعريف أسباب الإباحة

هي ظروف موضوعية تلحق السلوك الإجرامي فتمحو عنه الصفة الإجرامية لتحوله إلى فعل مباح، فرغم توافر كافة أركان الجريمة إلا أن المشرع يبيح الفعل ولا يرتب عليه عقابا، وأسباب الإباحة سواء كانت مادية أو معنوية فإما تكون أسباب عامة وهي التي تبيح جميع أنواع الجريمة سواء كانت متعلقة بالإعتداء على النفس أو المال أو العرض، وإما تكون أسباب خاصة أو نسبية كإستعمال الحق أو إذن القانون وبالتالي لا يتعدى أثرها الجرائم التي حددها القانون سلفا[2]، وقد جاء النص على الأفعال المبررة من خلال نص المادتين 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يمكن تعريف أسباب الإباحة بأنها مجموعة من الظروف التي تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية رغم توافر جميع العناصر المكونة للجريمة، والقاعدة العامة أن أسباب الإباحة تتميز بكونها مادية لا تظم أي عناصر شخصية، وعليه فأنه يشترط توافرها في الواقع الملموس من أجل الأخذ بها، ومن خلال الطبيعة الموضوعية لأسباب

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 339–341.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 161–162،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: محمد الرازقي، المرجع السابق، ص144.

الإباحة فإن مهمة القاضي في تقدير مدى توافر سبب الإباحة يقتصر على البحث في مدى توافر الشروط القانونية للسلوك وليس الجوانب الشخصية في الفاعل[1].

وأسباب الإباحة تتعلق بالفعل المجرم ومدى خطورته على المجتمع، ومنه فهي لا تتصل بصفة الجاني ولا أهليته الجزائية، فهي ليست أسباب شخصية، ولا يكون للغلط أثر في الإباحة على قيام المسؤولية الجزائية، بإعتبار أن أسباب الإباحة تتعلق بالركن المادي للجريمة وأن الغلط ينصب على الركن المعنوي للجريمة[2].

## ثانيا: التمييز بين موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة

رغم أن موانع المسؤولية الجزائية تتفق مع أسباب الإباحة من حيث عدم معاقبة الجاني إلا أنهما تختلاف من حيث بعض الأحكام والمتمثلة في:

### 1_ من حيث الطبيعة

موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية حيث لا يستفيد الغير من هذا المانع، وهي نزيل الصفة الإجرامية للفعل في ذاته ولا يتعدى أثرها لغير من يتصف بها، أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة عينية لا شخصية، وهي تزيل الصفة الإجرامية للفعل في حد ذاته ويتعدى أثرها إلى كل من ساهم في الفعل المباح بإعتباره فاعلا أصليا أو شريكا، وهي تحول دون العقوبة الجنائية كما تحول دون إمكان المسائلة المدنية[3].

### 2_ من حيث الأثر

عند توافر موانع المسؤولية تظل الواقعة الإجرامية محتفظة بصفتها مع إمتناع توقيع العقاب على الفاعل رغم بقائه مسؤولا مسؤولية مدنية عن الضرر الذي ألحقه

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 76،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: لحسين بن شيخ آث ملويا، (دروس في القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية)، المرجع السابق، ص 87–88.

[2]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 101–102.

[3]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 232–233.

بالغير، أما عند توافر أحد أسباب الإباحة فإن الواقعة الإجرامية تتجرد من صفتها الإجرامية كما يترتب عليها إنعدام المسؤولية الجزائية وكذلك المدنية[1].

### 3_ من حيث أركان الجريمة

موانع المسؤولية الجزائية تتعلق بالركن المعنوي للجريمة حيث لا تأثر في وجود الجريمة فتقوم الجريمة رغم توافر مانع المسؤولية، إلا أن المسائلة الجزائية لا تقوم بإعتبار أن الفاعل لا تتوافر لديه القدرة على التمييز أو الإدراك أو لعدم وجود حرية الإختيار لديه، أما أسباب الإباحة تتعلق بالركن القانوني للجريمة حيث يؤثر في وجود الجريمة من الناحية القانونية فلا تقوم الجريمة بسبب توافر سبب للإباحة [2].

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 78.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص166.

من خلال المسؤولية الجزائية تنشأ رابطة قانونية بين الدولة والجاني من أجل تحميله عواقب أفعاله المخالفة للقانون، وتقوم المسؤولية الجزائية بمجرد توافر شرطين هما: إتجاه إرادة الشخص بإرتكاب الفعل المجرم قانونا وإدراكه بأن الفعل الذي يقوم به يعتبر خرقا للقاعدة القانونية ويترتب عليه جزاء، فالجاني لابد أن يتمتع بحرية إختيار أفعاله وأن يدرك تصرفاته، فإذا كان الجاني غير مدرك لتصرفاته أو أنه إرتكب الجريمة دون أن تتجه إرادته لذلك فلا يعتبر مسئولا عن تصرفاته، وبالتالي فهو مطالب بتحمل المسؤولية المدنية للضرر الذي نتج عن تصرفه.

فإذا كان الأصل هو متابعة الشخص الطبيعي عن الفعل الذي يرتكبه فإن المشرع الجزائري نص على أن الشخص المعنوي الخاص يتحمل مسؤولية أفعال ممثليه الشرعيين في حال ارتكبت الجريمة لصالحه ومن طرفهم، والمسؤولية الجزائية تختلف عن المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية من خلال الجزاء الذي يترتب عن كل منهم، كما أن موانع المسؤولية الجزائية تختلف عن أسباب الإباحة وموانع العقاب من حيث الأثر القانوني الذي يترتب عن توافر كل حالة، وذلك رغم التشابه بينهم من خلال عدم معاقبة الجاني.

# الفصــل الثانـي

## عوارض المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

- **المبحث الأول**

**إنعدام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإدراك**

- **المبحث الثانـي**

**إنعدام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإرادة**

إن توافر الركن المادي للجريمة من خلال إرتكابها يترتب عليه مسائلة الجاني جزائيا مع تحميله المسؤولية المدنية للخسائر الناتجة عن الجريمة المرتكبة، إلا أن عدم توافر الركن المعنوي للجريمة يترتب عليه عدم قيام المسؤولية الجزائية رغم قيام المسؤولية المدنية، حيث نجد أن هناك عوامل أو أسباب تؤدي إلى سقوط المسؤولية الجزائية عن الجاني، ويرجع ذلك لعدم توافر الإدراك أو حرية الإختيار، حيث ترتكب الجريمة دون أن يدرك الجاني ما يقوم به أو أنه يرتكب هذه الجريمة مجبرا بسبب عوامل خارجة عن إرادته أو إختياره، ومن أجل التفصيل في هذه الأسباب أو العوامل سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتم التطرق إلى فقدان الإدراك كعامل لإمتناع المسؤولية الجزائية (المبحث الأول)، ثم فقدان الإرادة كعامل لإمتناع المسؤولية الجزائية (المبحث الثاني)، وذلك من خلال ما بلي:

المبحث الأول: إنعدام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإدراك

المبحث الثاني : إنعدام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإرادة

## المبحث الأول: إنعدام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإدراك

يعتبر الوعي أو الإدراك من أهم العوامل التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية، فلا يجوز مسائلة الشخص لإرتكابه جريمة وهو في حالة فقدان الوعي أو الإرادة التي يقوم من خلالها الركن المعنوي للجريمة، فإنعدام القصد الجنائي لدى المتهم يجعله غير خاضع للمسؤولية الجزائية رغم إرتكابه الفعل المادي، ففقدان المتهم لإرادته أو وعيه أثناء قيامه بالفعل المادي للجريمة يؤدي إلى إنعدام الأهلية الجزائية والتي يترتب عليها عدم مسائلته جزائيا، وللتطرق إلى حالات إمتناع المسؤولية الجزائية لإنعدام الإدراك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتم التطرق إلى الجنون كمانع لقيام المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، إضافة إلى صغر السن كمانع لقيام المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: إنعدام المسؤولية الجزائية بسبب الجنون

يعتبر الجنون من بين الأسباب التي تؤدي إلى فقدان الإرادة والوعي، وهو ما ينتج عنه إمتناع مسائلة المتهم المصاب بالجنون وقت إرتكاب الجريمة، فرغم إختلاف صور الإختلالات العقلية وآثارها إلا أن الجنون يعد من بين الأسباب التي ينتج عنها عدم معاقبة المتهم عن أفعاله المجرمة، غير أن هذا المانع قد يؤدي إلى وضع المتهم في مؤسسة علاجية، وللتفصيل في موضوع الجنون المانع من قيام المسؤولية الجزائية سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التطرق لمفهوم الجنون (الفرع الأول)، ثم شروط وآثار الجنون المانع من المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني)، وذلك كالآتي:

#### الفرع الأول: مفهوم الجنون

المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الجنون المانع من المسؤولية بل إكتفى بالنص على حالات إمتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون، أما الفقه فقد إختلف حول تحديد تعريف للجنون المانع من المسؤولية، أما أنواع الجنون فتختلف حسب تأثيره، ويرجع إثبات حالة الجنون للسلطة المختصة، ومن أجل بيان مفهوم الجنون سيتم التطرق إلى:

## أولا: تعريف الجنون

نص المشرع الجزائري على حالة الجنون المانع من المسؤولية من خلال نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري دون أن يضع تعريفا للجنون، ومن خلال ذلك يمكن تحديد المقصود بالجنون بأنه: من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله، وهو المقصود بالجنون بمعناه العام، وقد أوضحت مجهودات علم نفس الأمراض العقلية بأن الإختلالات العقلية التي قد تمكن من إحداث فقدان الوعي كثيرة، حيث يمكن أن يصيب الإختلال ذكاء الشخص كما قد يصيب وعيه الأخلاقي أو إرادته وهو ما يجعل وجود العنصر المعنوي للجريمة لا يبرز نظرا لتلك الإختلالات العقلية، فنجد أن حالة الجنون قد تصيب الشخص مؤقتا أو دائما[1].

ويرى جارنيه بأن حالة الجنون تتمثل في توقف القوى العقلية على النمو أو إنحرافها أو إنحطاطها، ما يؤدي إلى عجز الشخص عن التحكم في تصرفاته وتوجيهها بشكل صحيح[2]،

أما الجنون بمعناه الخاص فيقصد به إضطراب القوى العقلية بعد تمام نموها بمعنى أن القوى العقلية بصفة عامة مضطربة وتصور الأمور وتقديرها يختلف عن تصور العقلاء[3].

ومما سبق التطرق له فإن إصابة الجاني بالجنون أو الخلل العقلي أو أي مرض يعدم قدرته على الإدراك أو التمييز بين ما هو مباح وما هو مجرم مما يجعله غير قادر على التحكم في سلوكه أو توجيه إرادته وفق ما يتصور له، فإن هذا يعتبر مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية، أما إذا أصيب الجاني بحالة جنون أو إختلال في قواه العقلية بعد اقترافه السلوك الإجرامي فإن هذا الجنون لا يؤثر على أهليته في تحمل تبعيه

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، (مبادئ القانون الجزائي العام –النظرية العامة للجريمة–، العقوبات وتدابير الأمن– أعمال تطبيقية)، المرجع السابق، ص 105.

[2]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 204.

[3]– بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 60.

هذا الفعل جزائيا ومدنيا، ما دام أنه كان في كامل وعيه وإرادته وقت إرتكابه الجريمة، غير أنه لا يمكن رفع الدعوى القضائية عليه إلا بعد أن يعود إلى رشده، إذ لا يمكن محاكمة المجنون غير القادر على الدفاع عن نفسه[1].

وقد إستخدم المشرع الجزائري مصطلح الخلل في القوى العقلية في نص المادة 21 من قانون العقوبات، وهذا المصلح أنسب من مصطلح الجنون بإعتباره يتسع ليشمل كل ما يصيب العقل فيجعله عاجز عن آداء وظيفته[2].

أما العاهة العقلية فهي كل حالة تطرأ على جهاز المخ أو الجهاز العصبي ويترتب عليها إعاقتهما عن آداء وظائفهما إما بصورة دائمة وإما بصورة مؤقتة، وقد لا تبلغ العاهة العقلية درجة الجنون بوصفه المعروف طبيا إلا أنها تتفق معه في التأثير على إرادة الشخص[3].

## ثانيا: أنواع الجنون المانع من المسؤولية الجزائية

ينقسم الجنون المانع من المسؤولية الجزائية حسب زمن الإصابة به، كما يقسم حسب درجة تأثيره على القوى العقلية، وعليه فإن أنواع الجنون تتمثل في:

### 1_ الجنون المطلق

هو الجنون الكلي المستمر والذي لا يعقل صاحبه شيئا، والذي يمكن أن يكون مصاحبا له منذ ولادته أو عارضا له، كما يمكن تسميته بالجنون المطبق الذي يصاحبه شلل عام في القوى العقلية يستمر لفترة زمنية طويلة وتتمثل أعراضه في: فقدان الذاكرة، قلة الإنتباه، سوء تقدير الأمور، وهذا ما يدفع المصاب على إرتكاب الجرائم دون التغطية عليها[4]

---

[1]– بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب –البليدة–، 2005، ص 37.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 224.

[3]– عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 373.

[4]– بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 62.

**2_ الجنون المتقطع**

هذا النوع من الجنون يجعل صاحبه لا يعقل شيئا لكن ذلك يكون خلال فترات متقطعة وليست مستمرة، حيث يفقد الشخص عقله أثناء وقت الإصابة بالجنون وهو ما يسقط عنه المسؤولية الجزائية، ثم يعود الشخص إلى رشده عند إنقطاع الجنون عنه وهو ما يترتب عليه قيام المسؤولية في حال إرتكب جريمة[1].

**3_ الجنون الجزئي**

يمكن أن يكون الجنون مقتصرا على ناحية أو أكثر من تفكير المجنون بحيث يفقد إدراكه وإختياره في هذه الناحية فقط مع تمتعه بالإدراك في باقي النواحي وهو ما يعرف بالجنون الجزئي، فيكون هذا الشخص مسؤولا جزائيا عما يدركه وتسقط المسؤولية عن أفعاله التي يرتكبها وقت إنعدام إدراكه، وهذا النوع من الجنون قد يكون مستمرا وقد يكون متقطعا ينتاب الشخص خلال فترات[2].

**4_ نصف الجنون**

أثار نصف الجنون العديد من التساؤلات حول إمكانية إعتباره مانعا لقيام المسؤولية الجزائية من عدمه، حيث يعتبر شبيها لحالة الجنون بإعتبار أن الشخص المصاب يكون فاقدا لجزء من العقل ويملك جزء من الجنون، وفيما يلي سيتم التطرق لبعض حالات نصف الجنون على النحو التالي:

**أ_ العته**

المشرع الجزائري لم ينص على العته كمانع للمسؤولية الجزائية، غير أنه يمكن إستخلاص ذلك من خلال نص المادة 21 من قانون العقوبات والتي أحالتنا إليها المادة 47 من نفس القانون والتي تنص على الخلل في القوى العقلية التي من ضمنها العته، فالمعتوه هو الشخص نصف المجنون الذي أقدم على إرتكاب الجريمة بسبب الآثار

---

[1]– عبد الحكم فودة، إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية –مصر–، 2003، ص 90.

[2]– بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 63.

الناتجة عن خلل عقلي جزئي، وهذا الخلل لا يؤدي إلى إعدام المسؤولية الجزائية بل إنه ينقص منها, ومن أجل أن يكون العته مانعا من موانع المسؤولية لابد أن ينقص من الوعي أو الإختيار أو أن يعدمهما، أما الشرط الثاني فهو أن يكون العته معاصرا لوقت إرتكاب الجريمة، والعته يترتب عليه مسؤولية ناقصة دون أن ترفع نهائيا مع تحميل المتهم المسؤولية المدنية كغيره[1].

وعليه فإن العته كالجنون حيث يعتبر خلل يصيب العقل ولكنه يختلف عنه في أن صاحبه لا يكون في حالة هياج، فهو عبارة عن جنون هادئ، والعته مرض عقلي يصيب الشخص عادة بسبب التقدم في السن أو المرض كتصلب شرايين المخ، وإذا كانت الشيخوخة وحدها وهي أولى مراحل انحطاط العقل، لا تكفي وحدها للقول بانعدام الإرادة، إلا أنها قد تكون سببا في إصابة الشخص بالعته[2].

**ب_ السكر الإضطراري**

من آثار السكر الناجم عن تناول المواد الكحولية أو تناول المواد المخدرة أنه يحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، حيث يؤثر على الشعور والإختيار، فيجعل الشخص فاقدا القدرة على تفهم الآثار التي تنتج عن أفعاله، كما يعطل إرادة الشخص من حيث ضبط نفسه لمواجهة مختلف البواعث[3].

في هذه الحالة يقوم الشخص بتناول مواد وحبوب أو عقاقير مخدرة دون العلم بحقيقتها، فيعتبر هذا النوع من السكر مانعا من موانع المسؤولية الجزائية وذلك راجع لكون الشخص فاقدا لإدراكه وحرية الإختيار وقت إرتكاب الجريمة، ومن أمثلة ذلك أن يضع شخص مادة مخدرة في مشروب شخص آخر دون علمه فيفقد هذا الأخير وعيه وحرية الإختيار ما يؤدي به إلى إرتكاب الجريمة[4].

---

[1]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 208–209،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية –مصر–، 2015، ص204–205.

[2]– بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 44.

[3]_ بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص39.

[4]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 304،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 356.

**ج- الصرع:**

هو حالة فقدان الشخص وعيه وذاكرته جراء النوبات التي تعتريه فيفقد السيطرة على جسمه، حيث تعترضه دوافع لا يستطيع مقاومتها خلال وقت إصابته بالصرع، فلا يكون محلا للمسؤولية الجزائية إذا إرتكب الجريمة أثناء إصابته بحالة الصرع، وهناك نوع من الصرع كامن لا يصطحب بأعراض خارجية وهو الذي يسمى بصرع الفكر إذ أنه يضعف الذاكرة أو يمحيها فيصبح الشخص في حالة شبيهة بحالة الإغماء، كما أن حالة الصرع غالبا ما تقترن بنوبات بدنية كالتشنج وإضطرابات الجهاز التنفسي، كما يوجد نوع لا يقترن بالمظاهر البدنية بل يقترن تأثيرها على القوى النفسية للمصاب كالغرائز والعواطف وهو ما يؤدي إلى إرتكاب جرائم العنف المنافية للأخلاق[1].

**د- الهستيريا:**

يقصد بها الإختلال في توازن الجهاز العصبي والإضطرابات التي تصيب العواطف والرغبات ما يؤدي إلى إضعاف السيطرة على الإرادة، وقد تؤدي إلى الإصابة بالجنون الهستيري وهو مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وما يجعل الهستيريا تختلف عن الصرع هو أنها لا تعدم الشعور والإدراك كليا كما هو الحال بالنسبة للصرع[2].

**هـ_ البارانويا**

وهو مرض يصيب الشخص خطرا حيث أنه قد يتمتع بنسبة ذكاء عالية، والمريض بالبارانويا قد يقدم على قتل أشخاص بريئين لإعتقاده أنهم يعرقلون مساعيه للحصول على أريكة الحكم[3].

---

[1]- بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 64.

[2]- بوجلال لبنى، المرجع نفسه، ص65،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 259-260.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، (دروس في القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية)، المرجع السابق، ص 164-165.

### ثالثا: ثبوت الجنون

إن ثبوت الجنون من عدمه حالة واقعية، ترجع إلى ذوي الخبرة والإختصاص من أجل تمييز حالة الشخص العاقل من حالة الشخص المجنون[1]، أما إثبات حالة الجنون فينبغي أن يتم بتقرير طبي تصدره الجهة الطبية المخولة بإصدار الشهادة الطبية اللازمة، والتي تثبت إصابة المتهم بمرض عقلي يجعله غير قادر على التمييز بين الفعل المباح والفعل المجرم، حيث يتم وضع المتهم تحت الرقابة الطبية لمدة من الزمن، وفي حالة وجود أعراض تأكد إصابة المتهم بخلل عقلي فإنه يجب بيان ما إذا كانت هذه الحالة المرضية طارئة أم أنها كانت ملازمة وقت إرتكاب الجريمة[2]، وقد حدد المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بإثبات الجنون من خلال نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، وعليه فالجهات التي لها صلاحية إثبات حالة الجنون هي:

**1_ قاضي التحقيق**

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يأمر بندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أطراف القضية[4].

أما الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية فتجيز لقاضي التحقيق إجراء فحص نفساني للمتهم، وتبين أيضا أن قاضي التحقيق لا يمكنه رفض إجراء هذا الفحص إذا ما طلبه المتهم أو محاميه إلا بأمر مسبب، وأهمية هذا الفحص تتمحور حول تحديد الحالة النفسية والعقلية للمتهم وقت إرتكابه الجريمة من أجل تحديد مدى إمكانية تحميله المسؤولية الجزائية عن فعله[5].

---

[1]_ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 311.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، (دروس في القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية)، المرجع السابق، ص 165–166.

[3]– الأمر رقم: 66–155 المؤرخ في: 18 صفر1386 الموافق لـ: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 183.

[5]– محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 190–191.

**2_ قاضي الموضوع**

يجوز لقاضي الموضوع بحث الحالة العقلية للجاني وهو الذي يملك صلاحية الأخذ بالشروط المتعلقة بحالة الجنون، وله في سبيل ذلك الإستعانة بالخبرة الطبية للفصل في الحالة العقلية للمتهم، كما يمكن للقاضي الفصل في الحالة العقلية للمتهم دون خبرة طبية وذلك شرط أن يكون حكمه مسببا.

**3_ المتهم أو دفاعه**

يجوز للمتهم أو محاميه الدفع بالجنون أمام المحكمة بإعتبار أنه من بين الدفوع التي يقع عبء إثباتها على عاتق المتهم، فالدفع بالجنون يتعلق بماديات الدعوى، غير أنه لابد للمتهم أن يثير حالة الجنون أمام المحكمة الإبتدائية وإلا سقط حقه في التمسك بحالة الجنون عند إثارتها أول مرة أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا[1].

## الفرع الثاني: شروط وآثار الجنون المانع من المسؤولية

نص المشرع الجزائري على بعض الشروط الواجب توافرها في حالة الجنون المانع من المسؤولية الجزائية، وهذه الشروط تتطلب شروط جوهرية من أجل تحققها، كما بين الآثار المترتبة على الأخذ بالجنون كمانع لقيام المسؤولية الجزائية، وعليه سيتم بيان هذه الشروط والآثار وفق ما يلي:

### أولا: شروط الجنون المانع من المسؤولية الجزائية

حتى يأخذ بالجنون كمانع لقيام المسؤولية الجزائية لابد أن تتوفر شروط تتعلق بوقت الإصابة بالجنون، إضافة إلى شروط تتعلق بتأثير الجنون على الوعي أو الإختيار، وهذه الشروط هي:

[1]– قرار المحكمة العليا رقم: 40839 الصادر بتاريخ: 02-07-1985، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا.

**1_ معاصرة الجنون لزمن إرتكاب الجريمة**

يفهم من أحكام المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري أن شرط التوافق الزمني هو المعمول به لمنع المسؤولية الجزائية، فإذا كان المتهم قد أصيب بالجنون قبل الجريمة ولكنه شفي واستعاد قواه العقلية فلا تأثير على المسؤولية الجزائية، حيث تعتبر سلامة الإرادة عند إرتكاب الجريمة هي العبرة في تحقق الأثر الناتج عن الجنون[1]، كما أن الجنون الذي يصيب المتهم بعد إرتكاب الجريمة يترتب عليه آثار قانونية تختلف حسب تزامن وقت الإصابة بالجنون فنجد الفرضيات التالية:

**أ_ وقوع الجنون بعد إرتكاب الجريمة وقبل المحاكمة**

في هذه الحالة لا يمكن مباشرة الإجراءات القانونية للمحاكمة إذ لا يمكن محاكمة شخص مجنون بإعتباره غير قادر على الدفاع عن نفسه، فلا يقدم للمحاكمة إلا بعد أن يعود له رشده[2].

**ب_ وقوع الجنون أثناء المحاكمة:**

تتوقف إجراءات سير المحاكمة إلى غاية شفاء المتهم ويعود له رشده، وذلك بإعتبار أن المتهم لا يفهم العقاب ولا يستطيع الدفاع على نفسه، فتتوقف كل الآجال بما فيها آجال الطعن في الأحكام غير أن هذا التوقف لا يشمل كل إجراءات التحقيق التي يراها القاضي لازمة ومستعجلة والتي لا تتصل بشخص المتهم كالمعاينة والتفتيش، إضافة إلى ندب الخبراء وسماع الشهود وإستجواب باقي المتهمين والمساهمين في الجريمة[3].

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 227،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 299.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 312،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: غنية قري، شرح القانون الجنائي، ط 1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص77.

[3]– سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 300.

**ج_ وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة**

في هذه الحالة يتم تأجيل تنفيذ العقوبة إلى غاية شفاء المحكوم عليه، ويتم الإبقاء على المحكوم عليه المجنون في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية، مع مراعاة أن هذا التأجيل لا يحول دون تنفيذ العقوبات المالية أو العقوبات السالبة للحقوق[1].

**2_ فقدان الوعي أو الإختيار**

إن إمتناع المسؤولية الجزائية ينشأ عن تأثير حالة الجنون على وعي وإدراك المتهم، فإذا فقد المتهم إدراكه وإرادته إمتنع قيام المسؤولية الجزائية بسبب الجنون، أما إذا كان تأثير الجنون مقتصرا على إضعاف الوعي والإرادة فإن ذلك ينتج عنه تخفيف المسؤولية الجزائية، ومثال ذلك أن يكون المتهم مصاب بنوع من جنون التخصص كجنون الحريق وجنون السرقة، حيث يكون المتهم المصاب بجنون الحريق مسؤولا جزائيا في حال إرتكابه لجريمة السرقة، كما أن العاهة التي لا تصيب العقل لا يمكن أن تكون سببا في إمتناع قيام المسؤولية الجزائية مثل الحمق والسفه[2].

إن لم يؤدي الجنون أو الخلل العقلي إلى فقدان الشخص قدرة الإختيار فلا يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، حيث يمكن أن يزول الإختيار زوالا تاما تنعدم من خلاله حرية الإختيار بين الفعل المباح والفعل المجرم وهو ما يفقده القدرة على تمييز الأشياء فيكون الخلل العقلي كاملا وتاما ينفي المسؤولية الجزائية، وهو ما يترتب عنه إعفاء المتهم من العقاب رغم إدانته، أما الخلل العقلي الذي يصيب المتهم جزئيا ولا يؤدي إلى إنعدام القدرة على التمييز ووعي طبيعة الأفعال والعلم بعدم مشروعيتها فيرتب قيام المسؤولية الجزائية، فيسأل المتهم عن أفعاله جزائيا ويعاب من أجلها[3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 167.

[2]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 205–206،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: سمير عالية، المرجع السابق، ص 407.

[3]– بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 73–74،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 374.

## ثانيا: آثار الجنون

عند ثبوت إصابة المتهم بحالة الجنون أو أي خلل عقلي يمنع مسؤوليته وقت إرتكابه للجريمة أو بعد إرتكابها فإنه يجوز للقاضي المختص أن يصدر أمرا بوضع المتهم في الحجز القضائي كتدبير أمن وقائي، وهذا الإجراء يعد من إختصاصات القضاء بإعتباره الحارس الأمين للحريات[1]، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري[2].

أما عن الحكم الذي يتم النطق به في حالة عدم قيام المسؤولية الجزائية بسبب الجنون فيكون الحكم بالبراءة، أما سبب عدم قيام مسؤولية المتهم المصاب بالجنون وقت إرتكاب الجريمة فهو عائد إلى تخلف الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، كما أن سبب إصدار الأمر بموضع المتهم المجنون في المؤسسة الصحية العقلية يعود لتوفر الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتهم[3].

غير أن ثبوت الخلل العقلي للمتهم لا يسمح بإيداعه مؤسسة إستشفائية نفسية دون تحليل الوقائع المنسوبة إليه، بل لابد من إثبات إرتكابه للفعل المجرم، ثم تفصل الجهة القضائية في إمكانية إيداعه مؤسسة علاجية نفسية[4].

كما أن الهدف من وضع المتهم المجنون في الحجز القضائي هدفه معالجته بصفته مريضا وليس معاقبته لكونه مجرما، حيث نجد أن التقرير الطبي الذي يثبت الخلل العقلي يساعد في وضع العناية الطبية اللازمة التي تدعو إليها حالته[5].

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 313.

[2]– تنص المادة 2/21 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

[3]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 301.

[4]– قرار المحكمة العليا رقم: 400240 الصادر بتاريخ: 18-10-2006، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا رقم 2، 2006.ص 521.

[5]– عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 314.

## المطلب الثاني: صغر السن

إضافة إلى الجنون فإن صغر السن يعتبر أحد أسباب إمتناع المسؤولية الجزائية لإنعدام الأهلية الجزائية، فالصغير الذي لم يبلغ السن التي حددها المشرع قانونا يعتبر عديم الإدراك والتمييز أو ناقصا للإدراك والتمييز، وعليه فإن أثر صغر السن على المسؤولية الجزائية يكون حسب قدرات الإدراك والتمييز لدى الصغير، ومن أجل الإلمام بعامل صغر السن سيتم التطرق لمفهوم الحدث (الفرع الأول)، ثم آثار صغر السن على المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني)، وهو ما سيتم تناوله وفق ما يلي:

### الفرع الأول: مفهوم الحدث

يعتبر صغر السن من أهم العوامل التي تعدم المسؤولية الجزائية، وقد فرق المشرع الجزائري بين فترتين من سن الحدث بموجب قانون حماية الطفل[1]، وقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الحدث إضافة إلى مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للحدث، وهو ما سيتم تناوله كالآتي:

#### أولا: مدلول الحدث في إصطلاح القانون الجنائي

يقصد بالحدث كل شخص لم يبلغ سن الرشد التي حددها القانون الجنائي، فيكون جديرا بالحماية التي يقرها القانون للحدث سواء كان جانحا أو مجني عليه أو المعرض لخطر الجنوح، حيث تكون هذه السن موحدة بالنسبة لجميع فئات الحدث، إلا أن مسألة تحديد المقصود بالحدث الجاني تكتسي أهمية بالغة من جهة أن هذا الأخير يكون المستهدف بأحكام المعاملة الجنائية الخاصة وعليه يتحدد نوع العقوبة أو التدابير المقررة، إضافة إلى المحكمة المختصة وكذلك الإجراءات التي تتخذها، ويحدد مجال سريان النظام الجنائي للأحداث ومن ثم استبعاد الأحكام الخاصة بالبالغين[2].

---

[1]– القانون رقم: 15–12 المؤرخ في: 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 1، 2011، ص 107–108.

فالحدث حسب التشريع الجزائري هو القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، أي أنه القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة يوم إرتكاب الجريمة، ورغم أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف للحدث ولم يبين الحد الأدنى لسنه إلا أنه قد أورد مصطلحات الحدث والقاصر والطفل للتعبير عن صغر السن، فالحدث هو الصغير منذ ولادته إلى حين بلوغه سن الرشد الجزائي، وهذه المسألة تأخذها العديد من التشريعات الجنائية كمانع من موانع قيام المسؤولية الجزائية[1].

فيكون مدلول مصطلح الحدث من وجهة نظر القانون الجزائي كل شخص من ذكرا كان أم أنثى لم يبلغ سنا معينة يصطلح عليها سن الرشد الجنائي حيث يكون متهم بإرتكاب فعل مخالف لقواعد التشريع الجزائي، وهذا في مرحلة يفترض فيها أنه منعدم أو ناقص الإدراك والتمييز وهي العناصر التي تكتمل لديه عند بلوغه سن الرشد الجنائي المحدد بنص التشريع[2].

لا يكفي أن يكون الجاني فردا إنسانيا حتى تقوم المسؤولية الجنائية، وإنما يجب أن يكون الجاني متمتعا بالأهلية الجنائية التي يقصد بها: تمتع الشخص الإنساني بالبلوغ والعقل وقت ارتكابه الفعل المادي المكون للجريمة"[3].

## ثانيا: مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للحدث

ميز المشرع الجزائري بين مرحلتين كمراحل لتدرج المسؤولية الجزائية للشخص الحدث، حيث جعل المرحلة الأولى تتعلق بإنعدام المسؤولية الجزائية، أما المرحلة الثانية فتتعلق بالمسؤولية الجزائية المخففة، وهو ما سيتم توضيحه من خلال العنصرين الآتيين:

---

[1]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 301،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة سكيكدة، 2008–2009، ص 57.

[2]– مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 108.

[3]– بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 36.

**1_ مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية**

هذه المرحلة تخص الحدث الذي لم يتجاوز سنه 13 سنة، حيث تكون أهليته منعدمة تماما، فهي المرحلة التي لا يكون فيها الشخص مسؤولا إطلاقا، والعبرة في تحديد السن هي بيوم ارتكاب الجريمة، غير أن إنعدام المسؤولية الجزائية للصبي في هذه الفترة لا يمنع من إخضاعه لتدابير الحماية أو التربية التي ترمي لحماية الحدث لا لعقابه كأن يخشى على الحدث أن يعتاد الإجرام، وذلك لا يعني أن مسؤوليته مخففة، بل هي مسؤولية جنائية منعدمة، وتدابير الحماية والتربية مقررة لمصلحته خارج المؤسسات العقابية، أما فيما يتعلق بالمخالفات فلا يجوز إلا توبيخ الحدث الجانح[1].

**2_ مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة**

هذه المرحلة تكون ببلوغ الحدث سن الثالثة عشرة وإلى غاية الثامنة عشرة، حيث تكون أهلية الحدث ناقصة في هذه المرحلة وتبعا لذلك تكون مسؤوليته الجنائية مخففة، وفي هذه المرحلة التي يعد فيها الجاني حدثا تطبق عليه إما تدابير الحماية والتهذيب شأنه شأن الصبي غير المميز، أو تطبيق عليه بعض العقوبات المخففة[2]،

وعليه فإن الحدث في مثل هذه السن حتى وإن كان قد توصل إلى إكتساب قدر هاما من الإدراك يجعله قادرا على فهم نتائج الأفعال التي يقوم بإرتكابها، إلا أنه لا يزال محدود الخبرة في شؤون الحياة، إضافة إلى أن خطورته الإجرامية لم يكتسبها بعد، وتوافقا مع أصول السياسة الجنائية الحديثة التي تعامل الحدث الجانح بما يلائمه من أساليب الإصلاح والعلاج، فقد قرر المشرع الجزائري تحميل الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة مسؤولية جنائية ناقصة، حيث أعطى لقاضي الأحداث حرية الإختيار بموجب سلطته التقديرية، فيكون إختياره بين الحكم بعقوبات مخفضة أو بتدابير الحماية والتربية حسبما تقتضيه ظروف وشخصية الحدث الجانح[3].

---

[1]_ بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 21،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: غنية قري، المرجع السابق، ص 71.

[2]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 302،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 289.

[3]_ حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 83،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: غنية قري، المرجع نفسه، ص72.

## الفرع الثاني: أثر صغر السن على المسؤولية الجزائية

يختلف تأثير صغر السن على المسؤولية الجزائية بإختلاف سن الحدث، حيث ميز المشرع الجزائري بين الحدث الذي لم يتجاوز 13 سنة والحدث الذي يكون سنه بين 13 و18 سنة، وعليه سيتم بيان الآثار الناتجة عن صغر السن حسب سن الحدث الجانح، ويكون ذلك وفقا لما يلي:

### أولا: بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز 13 سنة

لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الحدث الذي لم يبلغ من العمر 10 سنوات يوم إرتكاب الجريمة، وعليه فإن وليه الشرعي هو من يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ألحقه الطفل بالغير[1]، كما جاء في الفقرة 2 من المادة 87 من قانون حماية الطفل ما يلي: غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون، أما الفقرة 1 من المادة 58 من نفس القانون فقد نصت على أنه: يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

رغم أن الحدث قبل هذه السن يعد غير مسؤول ولكن هذا الإعفاء من المسؤولية يعتبر نسبيًا بالنظر إلى إمكانية توقيع الجزاء عليه بمفهومه الواسع، فالمشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات قد جعل صغر السن سببا للإعفاء من المسؤولية، إلا أن هذا الإعفاء ليس مطلقا بإعتبار أن الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة تطبق عليه تدابير الحماية والتربية، الشيء الذي يجعل إنعدام المسؤولية لديه جزئي بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومه الضيق لا غير[2]، وعليه فالعقوبات الخاصة بهذه المرحلة هي:

---

[1]– المادة 56 ق ح ط.

[2]– أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010–2011، ص81،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: لحسين بن شيخ آث ملويا، (مبادئ القانون الجزائي العام –النظرية العامة للجريمة–، العقوبات وتدابير الأمن– أعمال تطبيقية)، المرجع السابق، ص 134.

**1_ التوبيخ**

القاعدة العامة أن القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة عند إرتكابه الجريمة لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية والتهذيب، وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ[1].

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لإجراء التوبيخ كما لم يحدد طريقة إجرائه، وعليه فإن التوبيخ عموما هو توجيه اللوم للحدث الجانح على السلوك الإجرامي الذي صدر منه، وذلك من خلال بيان وجه الخطأ والتحذير من تكرار هذا الفعل، إضافة إلى تقديم بعض النصائح والإرشادات التي من شأنها إبعاد القاصر عن سبل الإنحراف التي تهدده، ويكون توجيه هذا التوبيخ من صلاحيات قاضي الأحداث الذي له حرية إختيار الألفاظ المناسبة لتوبيخ الحدث الجانح دون المساس بنفسيته الضعيفة، وهذا من خلال تجنب الأساليب القاسية[2]

**2_ الحرية المراقبة**

نص المشرع الجزائري على نظام الحرية المراقبة من خلال المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل، ويتم تنفيذ هذا النظام من خلال الإلتزامات التي تفرض على الحدث الجانح وذلك بعد إخطاره وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه، ويتم تنفيذ نظام الحرية المراقبة بدائرة إختصاص المحكمة التي صدر عنها الحكم أو دائرة إختصاص محكمة الموطن بالنسبة للحدث الجانح، ويتولى تنفيذ هذا النظام مجموعة من المندوبين الدائمين والمتطوعين وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث الذي يعينهم، ويدخل ضمن مهام المندوبين قيامهم بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل إضافة إلى أنهم يقدمون تقريرا فوريا لقاضي الأحداث كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني[3].

---

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 80.

[2]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 95-96.

[3]– المواد من 100 إلى 105 ق ح ط،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 135.

أما المادة 85 من الأمر 15-12 فقد نصت على أنه:

دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين. ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي. يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

**ثانيا: بالنسبة للحدث الذي تجاوز 13 سنة**

إختلفت آثار سن الحدث البالغ من العمر 13 سنة بين التوبيخ وتدابير الأمن والغرامة إضافة إلى العقوبات المقيدة للحرية التي تكون مخففة، وهي كالآتي:

**1_ التدابير المقررة للحدث الذي تجاوز 13 سنة**

نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل وقبله قانون الإجراءات الجزائية على أن لتدابير المقررة للحدث الجانح البالغ من العمر أكثر من 13 سنة تكون إما التوبيخ أو تدابير الحماية والتهذيب وهي:

**أ_ التوبيخ**

قرره المشرع الجزائري لمواجهة جنوح الحدث الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر سنة، ويكون ذلك عندما يتعلق الأمر بمتابعة الحدث لإرتكابه مخالفة، وهو ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك المادة 87 من قانون حماية الطفل.

**ب_ تدابير الحماية والتهذيب:**

تتمثل هذه التدابير في:

- تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو حاضنه،
- الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت الرقابة،
- وضع الحدث في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب
- وضع الحدث في مؤسسة طبية أو تربوية طبية مؤهلة لتهذيبه،
- وضع الحدث في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة،
- وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين [1].

**العقوبات المقررة للحدث الذي تجاوز 13 سنة**

من أجل التوفيق بين حماية الحدث الجانح وحماية المجتمع من الإجرام إستحدث المشرع الجزائري آلية تخفيف العقوبة المحكوم بها على الحدث، بإستبعاد العقوبات الجسيمة أو تخفيف العقوبة لمقدار نصف العقوبة المحكوم بها على الشخص البالغ[2].

كما يحظر وضع الطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر،

---

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 126.

[2]– مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 196،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: لحسين بن شيخ آث ملويا، (مبادئ القانون الجزائي العام –النظرية العامة للجريمة–، العقوبات وتدابير الأمن– أعمال تطبيقية)، المرجع السابق، ص 136.

حيث يتم وضع الحدث الجانح بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي حالة عدم توفر هذه المراكز فإنه يتم وضع الحدث الجانح داخل جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية[1].

والأصل في إعتماد المشرع لتخفيف العقوبة هو تدارك مستوى نضج والنمو النفسي والعقلي الذي توصل له الحدث في هذه المرحلة العمرية، إضافة إلى أن إعتماد العقوبة كاملة لا ينتج عنه تحقيق هدف العقوبة بالنسبة له لإعتباره غير مدرك لأهداف العقوبة ومعانيها، كما أن تطبيق العقوبة كاملة قد تنتج عنه آثار سلبية [2]

**1_ عقوبة الحبس**

خصص المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تبين المعاملة العقابية للحدث، فنجد من بينها المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه:

- إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:
- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

[1]– المادة 58 ف 2 ق ح ط،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 126.

[2]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 96–97،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 200.

**2_ عقوبة العمل للنفع العام**

تعد من العقوبات البديلة المستحدثة في التشريع الجزائري، حيث استحدثت بموجب القانون 09-01 ، ثم جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21-04-2009 ليحدد كيفية تطبيق هذه العقوبة، وقد نص المشرع الجزائري على أن عقوبة العمل للنفع العام تطبق على الحدث الذي يبلغ 16 سنة على الأقل، وتكون مدة العمل للنفع العام في هذه الحالة من 20 إلى 300 ساعة وهي نصف المدة المحددة للشخص البالغ، ولا يمكن الإستفادة من هذه العقوبة إلا إذا كان الشخص غير مسبوق قضائيا، وأن تكون عقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا، وأن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 1 سنة حبسا، وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات [1].

**3_ الغرامة**

حيث نصت الفقرة 1 من المادة 87 من قانون حماية الطفل على أنه: يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات. وهذه العقوبة تتعلق فقط بالمخالفات التي يرتكبها الحدث البالغ من العمر من 13 إلى 18.

ويمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم، وذلك عندما يتعلق الأمر بطفل بالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة[2].

[1]- أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص131-132.

[2]- المادة 86 ق ح ط.

## المبحث الثاني : إنعدام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإرادة

عند تعرض الشخص لضغط يفقده الإرادة أو حرية الإختيار فهذا يؤدي به إلى إرتكاب جريمة تحت تأثير قوة غير صادرة عن إرادته، هذا الفعل يؤدي إلى إمتناع المسؤولية الجزائية بإعتبار أن الجريمة غير كاملة لإنعدام إرادة الجاني في القيام بالفعل المادي، كما يمكن أن يؤدي هذا الضغط إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص صاحب القوة والذي تكون له قوة توجيه الشخص لإرتكاب الجريمة، ومن أجل التفصيل في موضوع إمتناع المسؤولية الجزائية بسبب إنعدام الإرادة سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتم التطرق لعنصر الإكراه كمانع لقيام المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، إضافة إلى حالة الضرورة كسبب لعدم قيام المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني)، وهو ما سيتم التطرق له كالآتي:

### المطلب الأول: الإكراه

يعد الإكراه من بين الأسباب التي تؤدي إلى إنعدام المسؤولية الجزائية وذلك راجع لإفتقاد الجاني للإرادة أو حرية الإختيار، والإكراه يختلف من حيث مصدره ولكل صورة من الإكراه نجد شروط من أجل الأخذ بالإكراه كمانع لقيام المسؤولية، ومن أجل التفصيل في عنصر الإكراه المانع من المسؤولية الجزائية سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم التطرق للإكراه المادي (الفرع الأول)، إضافة إلى الإكراه المعنوي (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

#### الفرع الأول: الإكراه المادي

يعد الإكراه المادي أحد صور الإكراه المانع من قيام المسؤولية الجزائية، فهو يرتكز على القوة المادية التي تجعل الشخص يرتكب الجريمة، وللإكراه المادي أيضا صور تختلف من حيث مصدرها، ومن أجل تناول موضوع الإكراه المادي سيتم التطرق لتعريفه، ثم بيان صوره إضافة إلى شروطه، وذلك كالآتي:

## أولا: تعريف الإكراه المادي

يعني أن يكره الفاعل بالقوة المادية التي يكون مصدرها فعل الإنسان على إرتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة من خلال إنعدام إرادة المكره، فهو دفع الشخص باستعمال قوة مادية ليس بمقدوره ردها والتي تمحو إرادة الفاعل بحيث يصدر منه حركات جسدية أو مواقف سلبية مجردة من الإرادة، فمن يباشر الإكراه المادي في حقيقة الأمر يباشر سلب لإرادة من وقع عليه الإكراه فيحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ومثال ذلك أن يمسك شخص بيد آخر ويحركها ليكتب بيانا ضروريا في ورقة رسمية فإن مرتكب جريمة التزوير هو الشخص الذي باشر الإكراه وليس من تعرض للإكراه وذلك بإعتبار أن الحركة العضوية التي قام بها المكره لا تكفي لتوافر السلوك المجرم والذي يلزم لتوافره العنصر النفسي المتمثل في الإرادة، كما يمكن تعريف الإكراه المادي بأنه: قوة مادية تشل الإرادة وتعدمها بصفة عارضة أو مؤقتة وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه فتدفعه إلى ارتكاب ماديات إجرامية أو الإمتناع عن عمل[1]،

كما عرف الإكراه المادي بأنه: قوة مادية تفرض على الإنسان عمل ما لا يجب عليه أن يعمله، أو تمنعه من عمل ما يجب عليه عمله، وقد يكون مصدر تلك القوة خارجي كقوة الطبيعة أو الحيوان أو الإنسان وهو الغالب، ويكون مصدرها داخليا[2].

والقاعدة أن من يسأل في حالة الإكراه المادي هو الشخص الذي مارس الإكراه وليس الذي وقع عليه الإكراه، كون قصده الجنائي قد إنتفى، بل أن الركن المادي في حقيقته لم يقم به الشخص الذي وقع عليه الإكراه بل من مارس هذا الإكراه[3].

---

[1]– بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 217–218.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 319،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 139.

[3]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، 305.

## ثانيا: صور الإكراه المادي

يأخذ الإكراه المادي صورتين، حيث نجد أن كلا الصورتين تفقد الشخص حرية الإختيار لكونه لا يقدر على مقاومتها أو أنه لا يستطيع توقعها، وهذه الصور هي:

### 1_ القوة القاهرة

هي قوة لا يمكن توقعها أو تصورها، تسلب الجاني حرية إختياره وإرادته بصفة مادية مطلقة، حيث تجبره على إرتكاب فعل مجرم أو الإمتناع عن عمل، وتعتبر من صور الإكراه المادي لكونها تشل إرادة الجاني بقوة مادية لا يمكنه مقاومتها فتجبره على إرتكاب الفعل المادي للجريمة وما يجعلها تختلف عن الإكراه المادي هو أنها تكون تنشأ عن قوة الطبيعة كالفيضان الذي يمنع الشاهد من الوصول إلى المحكمة للإدلاء بشهادته[1].

### 2_ الحادث المفاجئ

يعتبر الحادث الفجائي عامل طارئ يتميز بعنصر المفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف، فهو قوة غير متوقعة تنشأ عن فعل الإنسان أو قوى الطبيعة التي لا تترك مجالا أمام الشخص ليختار ما يفعل، فلا يكون الحادث الإجرامي ناتجا عن إتصال إرادي بين الحادث ونفسية الشخص[2].

## ثالثا: شروط الإكراه المادي

حتى يتم الأخذ بالإكراه المادي كمانع من موانع المسؤولية الجزائية لابد من توافر شروط تتعلق بالقوة التي تجبر الشخص على إرتكاب الجريمة تحت طائل الخوف والهلع، وهذه الشروط تتمثل في:

---

[1]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 305،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 88–89.

[2]– سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 305،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 121.

**1_ عدم إمكانية توقع القوة**

تكون القوة الواقعة على الشخص الجاني قاهرة وفجائية فيصعب التنبؤ بوقوعها، وهذا الأمر متروك للقضاء من أجل تقدير إمكانية توقعها من قبله وقدرته على دفعها، كما أن القضاء يشدد من حيث الأخذ بهذا الشرط، فمن كان يتوقع هذه القوة أو يتدخل في حدوثها ولو بنصيب ضئيل يعد مسؤولا جزائيا، حيث أنه كان عليه التخلص من خطر هذه القوة من خلال إيجاد طريق آخر[1].

**2_ عدم القدرة على دفع القوة**

حيث يكون الجاني مجبرا على إرتكاب الجريمة في ذلك الوقت، فلا يكون بإمكانه التملص من إرتكاب الجريمة ويستحيل عليه في القيام بأي تصرف لتجنبها في ذلك الوقت، أما في حال ثبوت أن الجاني كان بإمكانه رد هذه القوة أو دفعها فلا يجوز له أن يرتكب الجريمة ويدفع بأنه كان مكرها على إرتكابها حيث يعد مسؤولا جزائيا عما إقترفه من أفعال مجرمة[2].

**رابعا: أثر الإكراه المادي على المسؤولية الجزائية**

يعد الإكراه المادي أحد صور موانع المسؤولية الجزائية حيث ينفي حرية الإختيار والإرادة مع بقاء التمييز لدى الجاني، فالمسؤولية الجزائية لا تقع إلا على مصدر الإكراه إذا كان إنسانا، فيكون من المستحيل أن ينسب للجاني فعل إرتكبه بأعضائه التي تكون في صورة أداة فالركن المادي للجريمة ينسب لمن كان السبب في إرتكاب الجريمة وليس من سيطرت عليه القوة، أما في حال كان مصدر القوة غير بشري كعوامل الطبيعة فلا تقوم الجريمة، فجميع الحالات التي تسيطر فيها القوة على الإرادة تعتبر إكراها ماديا[3].

---

[1]– عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 141،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 234.

[2]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 306،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص 142.

[3]– عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 236–237.

## الفرع الثاني: الإكراه المعنوي

يعد الإكراه المعنوي ثاني صور الإكراه، وما يجعله مختلفا عن الإكراه المادي هو كونه يتجه إلى إرادة الجاني من خلال الضغط المعنوي الذي يصيب الجاني فيجبره على إرتكاب الجريمة، ومن أجل التفصيل في عنصر الإكراه المعنوي لابد من تعريفه و بيان صوره إضافة إلى شروطه، وذلك من خلال التقسيم التالي:

### أولا: تعريف الإكراه المعنوي

إذا كان الإكراه المادي يتميز بالقوة المادية التي تحوله إلى مجرد آلة لإرتكاب الجريمة، فالإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية التي تصيب إرادة المكره فتفقدها الإختيار، والإكراه المعنوي يمارس بواسطة أحد الأشخاص الذي يهدد شخص آخر لإرتكاب الجريمة وهو المكره، وعليه فإن الإكراه المعنوي يتوجه نحو إرادة الجاني المكره أو نفسيته لجعله يرتكب الجريمة مرغما ومقهورا[1].

فالإكراه المعنوي هو التوجه إلى إرادة المكروه أو نفسيته من أجل حمله على إرتكاب الجريمة فيكون مرغما ومقهورا، فالإكراه المعنوي يعد ضغطا سببه التحريض أو التهديد يخلق شعورا بالخوف في نفسية الجاني فيؤدي به إلى إرتكاب الجريمة[2].

وعليه فإن الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي من ناحيتين:

- أن لا تكون القوة المكرهة متوقعة وإلا كان على الشخص المكره تجنبها، فإن كان الفعل متوقعا ولم يتجنبه ينتفي الإكراه؛
- أن لا يكون بإستطاعة الشخص مقاومة القوة المكرهة أو دفعها بأي وسيلة غير إرتكاب الفعل المجرم[3]

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 321،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: لحسين بن شيخ آث ملويا، (مبادئ القانون الجزائي العام –النظرية العامة للجريمة–، العقوبات وتدابير الأمن– أعمال تطبيقية)، المرجع السابق، ص 108–109.

[2]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 306،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص384.

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 238.

## ثانيا: صور الإكراه المعنوي

يأخذ الإكراه المعنوي صورتين، حيث نجد أن الإكراه المعنوي يمكن أن يكون سببه الفاعل في حد ذاته، كما يمكن أن يكون سبب الإكراه المعنوي شخص غير الجاني والذي يقوم بإستعمال القوة لحث الجاني على إرتكاب الجريمة، وهذه الصور هي:

### 1_ الإكراه المعنوي الخارجي

فيتمثل التهديد بإنزال الشر في نفس المهدد أو ماله في حال عدم القيام بالجريمة مما يجعله مضطرا لإرتكابها بسبب الخوف لإعتباره بأن ضرر إرتكاب الجريمة يعد أهون عليه من وقوع الضرر المهدد به، فيكون بالعنف المباشر كالتهديد من خلال إشهار مسدس نحو المكره من أجل حثه على إرتكاب الجريمة أو حتى بإستعمال العنف، كما يمكن أن يكون هذا التهديد من خلال التوعد بإنزال الشر أو الضرر الجسيم بالمكروه في حالة عدم القيام بالجريمة، وذلك كتهديده بالقتل أو خطف أحد أبنائه [1].

### 2_ الإكراه المعنوي الداخلي

يمكن أن يكون سبب الإكراه المعنوي داخلي كالجموح للهوى والعاطفة التي تفقد الفاعل حرية الإختيار، حيث يمكن أن تكون هذه القوة الضاغطة بسبب الفاعل في حد ذاته كالسائق الذي يصيبه إغماء مفاجئ مما يؤدي به إلى قتل أحدى المارة بالطريق[2].

## ثالثا: شروط الإكراه المعنوي

مثلما يقوم الإكراه المادي على شروط فإن الإكراه المعنوي أيضا يقوم على شروط لابد من توفرها حتى يأخذ به كسبب لإمتناع المسؤولية الجزائية، وهذه الشروط تتعلق بالقوة التي تعد مصدر التهديد وهي:

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 188–189.

[2]– محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 298.

**1_ التهديد بخطر جسيم**

حتى يحتج المتهم بإمتناع المسؤولية الجزائية لابد أن يكون التهديد موجها لنفسه، حيث يهدد بالأذى الجسيم في حال عدم القيام بما يأمره به الشخص الذي يوجه له التهديد، كأن يهدد الجاني بأنه سيفقد أحد أفراد أسرته في حال عدم إرتكاب الجريمة المكره عليها معنويا، ويشترط في هذا التهديد أن يكون في صورة خطر يهدد النفس فيستبعد الخطر الذي يهدد المال ولا يترتب عليه إمتناع المسؤولية الجزائية، كما يشترط أيضا أن يكون الخطر جسيما حتى يكون عذرا لتأثر الإرادة، إضافة إلى إشتراط أن يكون التهديد بالخطر الجسيم حالا بمعنى أن يكون الإعتداء وشيكا أو أن الإعتداء بدأ لكنه لم ينته[1].

**2_ أن يستحيل على الجاني دفع الخطر**

مضمون ذلك أن الجاني يرتكب الجريمة بسبب عدم قدرته على دفع الإكراه الذي يتعرض له، فلا يمكن أن يحتج الجاني قوي البنية بأنه أقدم على إرتكاب الجريمة بسبب تعرضه للإكراه من طرف صبي ضعيف البنية، وعليه فإنه يمكن أن تتحقق إستحالة دفع سب الإكراه في حال قام مجموعة من الأشخاص الأشداء بإحتجاز الشاهد ومنعه من الوصول إلى المحكمة للإدلاء بشهادته ولا تتوافر هذه الحالة لو أن الشاهد إحتج بأن قلة المواصلات كانت السبب في عدم وصوله إلى المحكمة[2].

---

[1]– بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 132–133،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 384–385.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، (دروس في القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية)، المرجع السابق، ص179،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 220–221.

### رابعا: أثر الإكراه المعنوي على المسؤولية الجزائية

يعتبر الإكراه المعنوي سببا من أسباب منع العقاب وليس سببا من أسباب الإباحة لأن الجريمة تعد مرتكبة تحت تأثير الإكراه ويتوافر لها ركنيها المادي والمعنوي، غير أن هذا الإكراه يترتب عليه إلتزام الجاني بالتعويض بإعتبار الجريمة تستوجب التعويض رغم إنتفاء العقاب، حيث يترتب عن الفعل المباح عدم مسائلة الجاني جزائيا ولا مدنيا، فالإكراه المعنوي يبيح إرتكاب الجريمة فلا يسأل الجاني جزائيا عن الجريمة التي إرتكبها غير أنه يسأل عن الأفعال التي صاحبتها في حال إلحاقه الضرر[1].

## المطلب الثاني: حالة الضرورة

قد يتعرض الشخص لخطر أو تهديد يجعله يقوم بأفعال إيجابية أو سلبية دون قصد، فيكون هذا الفعل صادرا دون توفر الإرادة، إلا أن إرتكاب هذا الفعل يترتب عليه آثار قانونية، و بالرغم من أن حالة الضرورة تتشابه مع عامل الإكراه إلا أنها تتميز عن الإكراه بخصائص تميزها، ومن أجل التفصيل في حالة الضرورة سيتم التطرق إلى مفهوم حالة الضرورة ( الفرع الأول )، ثم التطرق إلى شروط قيام حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية ( الفرع الثاني ) وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول: مفهوم حالة الضرورة

تعد حالة الضرورة من بين العناصر التي تأثر على الشخص فتجبره على إرتكاب الجريمة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات، وسيتم تناول مفهوم حالة الضرورة من خلال التطرق لتعريف حالة الضرورة (أولا)، ثم التطرق لموقف المشرع الجزائري من حالة الضرورة (ثانيا)، وذلك كالآتي:

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 238–239.

## أولا: تعريف حالة الضرورة

هي مجموعة من العوامل التي تهدد الشخص بالخطر وتجبره على إرتكاب فعل مجرم للخلاص من هذه العوامل، حيث يعرفها البعض بأنها: ظرف أو موقف يحيط بالإنسان يضعه في حالة تهديد بخطر جسيم يهدده ولا يستطيع الإفلات منه إلا بإرتكاب جريمة يطلق عليها جريمة الضرورة، كما يعرفها البعض بأنها ظرف خارجي في شكل خطر يهدد شخص فيرغمه على التضحية بحق الآخر من خلال إرتكاب الجريمة وذلك لوقاية نفسه أو ماله أو لنفس غيره أو مال غيره، وذلك دون أن يكون ذلك بقصده وأن لا تكون له القدرة على منع الخطر بطريقة أخرى[1].

فهي حالة الشخص الذي لا يستطيع دفع خطر محدق وجاد يهدده أو يهدد غيره فلا يجد وسيلة لتفاديه إلا إرتكاب فعل مجرم ضد شخص آخر لا علاقة له بهذا الخطر، فتكون بإرتكاب الشخص لجريمة الضرورة لإنقاذ نفسه أو غيره، كأن يقوم الشخص بسرقة الطعام فينقذ نفسه حتى لا يموت جوعا، أو بإنقاض الشخص لغيره من خلال إرتكاب جريمة كأن يقوم الطبيب بإجهاض إمرأة حامل لإنقاذ حياتها[2].

كما يمكن تعريف حالة الضرورة بأنها: الحالة التي يكون فيها الشخص تحت تأثير ظرف أو ظروف خارجية تكون غالبا من فعل الضرورة وأحيانا ما تكون من فعل الإنسان، فيكون هذا التأثير بمثابة تنبيه بالخطر الجسيم الذي يكون حالا ويهدد نفس الجاني أو ماله أو نفس الغير أو مال الغير، فلا يكون للجاني دور في حدوثه ليصبح مرغما على التضحية بحق شخص بريء بإعتباره لا يستطيع تجنب هذا الخطر بوسيلة أخرى، على أن يكون الفعل المجرم متناسبا مع جسامة الخطر[3].

---

[1]– بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 139،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 222–223.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 324،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 92.

[3]_ حسن عبد الحليم العبداللات، حالة الضرورة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة–، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 23،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: راسم مسير الشعري، أداء الواجب وحالة الضرورة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة–، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 181–182.

ويراد بحالة الضرورة وضع مادي للأمور ينشأ نتيجة لعوامل طبيعية أو بفعل الإنسان ويكون موجها للغير وهو الجاني، ويكون ذلك من خلال ما ينذر به من خطر جسيم على النفس أو المال فيقتضي لدفعه إرتكاب جريمة في حق إنسان بريء[1].

حتى تقوم حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خطرا جسيما وحالّا يهدد النفس أو المال، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخلا في وقوعها، و يشترط القانون التناسب بين الخطر المراد درئه وفعل الضرورة[2].

### ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تكييف حالة الضرورة

لم ينص المشرع الجزائري عن حالة الضرورة بنص عام بل كان النص عليها من خلال التطرق لها في بعض النصوص الخاصة، حيث جاء النص عليها في المادة 308 من قانون العقوبات فيما يخص حالة الإجهاض والتي نصت على أنه: لا عقوبة على الإجهاض إذا إستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية[3].

### الفرع الثاني: شروط قيام حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية

حتى يتم الأخذ بحالة الضرورة كمانع لقيام المسؤولية الجزائية لابد من توافر بعض الشروط، قد تتعلق بالخطر أو تتعلق بفعل الضرورة، ومن أجل بيان شروط حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية سيتم التطرق إلى:

---

[1]_ محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 222.

[2]_ لقمان بامون، المرجع السابق، ص 154.

[3]_ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 308،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: لحسين بن شيخ آث ملويا، (مبادئ القانون الجزائي العام –النظرية العامة للجريمة–، العقوبات وتدابير الأمن– أعمال تطبيقية)، المرجع السابق، ص 121.

## أولا: شروط قيام حالة الضرورة

لابد من مراعاة بعض الشروط حتى يعتبر الفعل المرتكب ناتجا عن حالة الضرورة، وهو ما يسمى فعل الضرورة، وهذه الأسباب هي:

**1_ وجود خطر يهدد الشخص في ماله أو نفسه أو مال أو نفس الغير**

وهذا الخطر هو الذي يكون سببا في إرتكاب الفعل المجرم، وهو أيضا يشترط فيه عدة عناصر من أجل إعتباره خطرا يهدد الشخص، وهذه الشروط تتمثل في:

**أ_ أن يكون الخطر موجودا**

لا يجوز توهم الخطر والإحتجاج به، فوجود الخطر أمر ضروري بحيث يجب أن يكون حقيقة يؤثر على إرادة الجاني ويبعث الخوف والهلع في نفس الجاني الذي يرتكب جريمة الضرورة لتفادي الخطر الذي يهدده بالهلاك، فلولا قيام الجاني بإرتكاب جريمة الضرورة لأدى ذلك إلى هلاك نفسه أو ماله أو نفس غيره أو مال غيره[1].

**ب_ أن يكون جسيما وحالا**

حيث لا يكفي تعرض الشخص لتهديد بسيط من أجل الأخذ بحالة الضرورة، بل لابد أن يكون الخطر جسيما غير قابل للإصلاح أو لا تحتمله نفس المضطر فيؤثر تأثيرا إيجابي على إرادة الجاني ليجعله فاقدا حرية الإختيار[2].

فيكون الخطر الجسيم مبررا لإمتناع المسؤولية الجزائية دون الخطر اليسير، حيث أنه يكون لازما على من يهدده خطر يسير أن يتحمله، وعليه فإن حالة الضرورة لا تقوم إلا في حال كان الفعل يشكل خطرا جسيما، حيث يكون الخطر جسيما إذا كان يهدد بضرر بالغ غير قابل للإصلاح أو أن إصلاحه يكون بتضحية كبيرة[3].

---

[1] _ منصور رحماني، المرجع السابق، ص 203،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: لحسين بن شيخ آث ملويا، (دروس في القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية)، المرجع السابق، ص 206-207.

[2] _ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص241،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: راسم مسير الشعري، المرجع السابق، ص 211-212.

[3] _ حسن عبد الحليم العبداللات، المرجع السابق، ص 153،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 225.

كما يشترط أن يكون الخطر حالا أو وشيك الحلول، فيكون الخطر محدقا إذا كان على وشك الوقوع أو أنه بدأ تحققه بصورة جزئية ومازال يهدد بوقوع أضرار أخرى، لذا فإن المتهم يرتكب فعل الضرورة حتى ينقذ نفسه أو غيره من الخطر الذي يهدده أو يهدد غيره، والحكمة من هذا الشرط أنه لا يمكن تجنب أو درء الخطر إلا بإرتكاب جريمة الضرورة [1]

**2_ فعل الضرورة**

هي ردة الفعل ويجوز دفع الخطر الذي تتوافر فيه الشروط السابقة وذلك بتوافر شرطين أساسيين هما:

**أ_ أن يكون فعل الضرورة موجود لمنع الضرر**

حيث نجد أن أساس عدم المعاقبة على فعل الضرورة هو إعتبار القانون أجازه حتى يستعمله الشخص لمواجهة الخطر الذي يهدده بالشروط المبينة سابقا وهو ما يعتبر فعل الضرورة المقبول الذي يواجه به الخطر، أما إذا كان الفعل المرتكب بعيدا عن دفع الخطر اعتبر جريمة ونال الفاعل جزائه[2].

إذ أن الفاعل المضطر يرتكب فعل الضرورة من أجل أن يمنع الضرر الدي يهدده أو يهدد ماله أو غيره، فإذا كان فعل الضرورة لا يمنع الخطر الذي يهدد به الفاعل فلا يمكن أن يكون مانعا للمسؤولية الجزائية[3].

**ب_ أن يكون هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لرد الخطر**

في حال تعدد وسائل دفع الخطر فإنه يشترط أن يكون فعل الضرورة هو الفعل الوحيد الذي بإمكانه التخلص من الخطر، فإذا كان بمقدور رجل الحماية المدنية إطفاء الحريق الذي شب في المنزل دون إتلاف منقولات الغير فلا يجوز له الدفع بحالة الضرورة[4].

---

[1]_ راسم مسير الشعري، المرجع السابق، ص 214-215،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: حسن عبد الحليم العبداللات، المرجع السابق، ص 166.

[2]_ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 331،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: منصور رحماني، المرجع السابق، ص 203.

[3]_ حسن عبد الحليم العبداللات، المرجع نفسه، ص 181.

[4]_ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 309.

فوفقا لهذا الشرط فإن الفاعل المضطر لا يستطيع التخلص من المسؤولية الجزائية إلا إذا كان الفعل المجرم الذي إرتكبه هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الذي يهدده، أما إذا وجدت وسائل أخرى للتخلص من الخطر فلا يكون الفعل المرتكب إضطراريا لأن الفاعل بإمكانه دفع الضرر بإستعمال باقي الوسائل وعليه فلا تقوم حالة الضرورة[1].

**ثانيا: أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجزائية**

عند قيام حالة الضرورة من خلال توفر شروطها والأخذ بها كمانع من موانع المسؤولية الجزائية فإن إسقاط المسؤولية عن الفاعل يحول دون تجريمه فلا يعاقب عما إرتكبه، غير أنه ملزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحية[2].

فتوافر حالة الضرورة يترتب عليه إمتناع المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة الضرورة، ومع ذلك فإن المسؤولية المدنية تبقى قائمة في حقه بإعتباره قد إرتكب جريمة أصابت شخصا بريئا بأذى، وهذا بتوافر شروط قيام حالة الضرورة والمتمثلة في حال ما إذا كان الخطر يهدد نفس الجاني أو ماله أو نفس الغير أو ماله، وهو ما نصت عليه المادة 130 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا[3].

---

[1]_ حسن عبد الحليم العبداللات، المرجع السابق، ص 186،

_ وللمزيد من التفصيل راجع: أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 255-256.

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 216.

[3]_ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 243.

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأسباب التي يؤدي توافرها إلى إمتناع مسائلة الجاني جزائيا، وذلك من خلال نصوص مواد القوانين العامة أو الخاصة، فالحدث لا يسأل إذا لم يبلغ 10 سنوات، وتكون مسائلته مخففة إلى غابة بلوغه سن 18 سنة،

أما المصاب بالجنون أو عاهة عقلية فلا يسأل عن الأفعال التي يرتكبها وقت تعرضه للإصابة، وهذه الأسباب تتعلق بفقدان الإدراك لدى الجاني، كما أن الشخص الذي يرتكب جريمة بسبب إكراه تعرض له لا يكون محلا للمسائلة الجزائية، كذلك الحال بالنسبة لمن يرتكب جريمة بسبب حالة الضرورة التي تهدده أو تهدد غيره، حيث تكون هذه الأفعال مرتكبة دون إرادة الجاني.

# خاتمة

تعتبر المسؤولية الجزائية همزة وصل بين الجريمة والعقوبة، فهي شرط لتحمل النتائج الجزائية، حيث أنه لا يكفي أن تتحقق الجريمة بكافة عناصرها من أجل معاقبة فاعلها بل لابد أن تتوافر لديه الأهلية الجزائية من أجل تحميله مسؤولية أفعاله، فالشخص بإرتكابه فعلا يجرمه القانون يكون أهلا للعقاب متى توافرت فيه شروط الأهلية، حيث أن إنعدام الإرادة أو الإختيار لدى الجاني يترتب عليه إمتناع مسائلته جزائيا وبالتالي عدم معاقبته، مع تحميله المسؤولية الجزائية عن تصرفاته.

فتتمثل حالات إمتناع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري في عنصري إنعدام الإدراك ويكون في حالتي صغر السن أين يكون الصبي غير كامل الوعي والإدراك وهو ما نصت عليه المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك ما جاءت به أحكام قانون حماية الطفل، إضافة إلى حالة الجنون أو العاهة العقلية التي من خلالها يكون الشخص غير مدرك لتصرفاته نتيجة خلل في قواه العقلية وهذا ما جاء في نص المادتين 47، أما العنصر الثاني الذي يترتب عليه إمتناع المسؤولية الجزائية فهو إنعدام الإرادة طبقا لنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال حالتي الإكراه الذي يكون ماديا أو معنويا من خلال تعرض الشخص لإكراه يجعله يرتكب الجريمة تحت التهديد مثلا، والحالة الثانية فتتمثل في حالة الضرورة التي يكون من خلالها الشخص مضطرا لإرتكاب الجريمة لعدم قدرته على تجنبها.

**النتائج**

1_ تنقسم موانع المسؤولية إلى موانع بسبب إنعدام الإدراك وموانع بسبب إنعدام الإرادة

2_ أخذ المشرع الجزائري بمعيارين كأساس لقيام المسؤولية الجزائية وهما الإدراك والتمييز.

3_ تقوم المسؤولية الجزائية نتيجة لتوافر عنصري الأهلية والخطأ الجنائي.

4_ المشرع الجزائري أخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي وفقا لشروط.

5_ المشرع الجزائري خص الشخص المعنوي بعقوبات تليق بطبيعة شخصيته

6_ المشرع الجزائري خص الحدث الجانح بمجموعة من الأحكام الخاصة.

7_ المشرع الجزائري خص الحدث بقانون مستقل يراعي مختلف أحواله.

8_ المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بجهة قضائية خاصة تنظر في أغلب حالات الجنوح وكذلك حالات تعرض الحدث للضرر المعنوي.

9_ المشرع الجزائري إستبعد غرض العقوبة في الإيلام عندما يتعلق الأمر بالجاني الحدث

**التوصيات**

1_ لابد للمشرع أن يبين صراحة موقف حالة السكر الإضطراري من قيام المسؤولية الجزائية وتأثيرها على العقوبة.

2_ على المشرع أن يبين الشخص محل المتابعة الجزائية عندما يتعلق الأمر بقيام مسؤولية الشخص المعنوي.

3_النص صراحة على إعتبار حالة الضرورة من بين حالات إمتناع المسؤولية الجزائية

4_ ضرورة توسيع دائرة إختصاص قضاء الأحداث من خلال النظر في كافة الجرائم التي يرتكبها الحدث الجانح بما فيها الجنايات.

# قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

**أولا: المصادر:**

1/ الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر1386 الموافق لـ: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2/ الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر1386 الموافق لـ:08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

3/ الأمر رقم: 75-58المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

4/ الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

5/ القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

**ثانيا: المراجع**

**1/ الكتب**

1_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

2_ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان–، د س ن.

3_ أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام –نظرية الجريمة–، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

4_حسن عبد الحليم العبداللات، حالة الضرورة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة–، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

5_ راسم مسير الشعري، أداء الواجب وحالة الضرورة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة–، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

6_ سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

7_ سمير عالية، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان–، د س ن.

8_ صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي–، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة –الجزائر–، 2006.

9_ عبد الحكم فودة، إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية –مصر–،2003.

10_ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة –، دط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

11_ عبد العزيز محمد محسن، الإكراه وأثره في المسؤولية الجزائية–دراسة مقارنة–، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –مصر–، 2012.

12_ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام—نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الحنائي–، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

14_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–الجزء الأول– الجريمة–، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر–، 1995.

15_ عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب على ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر–، 2013.

16_ غنية قري، شرح القانون الجنائي، ط 1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

17_ فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق–، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

18_ لحسين بن شيخ آث ملويا، (مبادئ القانون الجزائي العام –النظرية العامة للجريمة– العقوبات وتدابير الأمن– أعمال تطبيقية)، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

19_ لحسين بن شيخ آث ملويا، (دروسفي القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية)، ط 1، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

20_ محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي –القسم العام–، ط 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2002.

21_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.

22_ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية –مصر–، 2015.

23_ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية –مصر–، 2015.

24_ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام –النظرية العامة للجريمة–، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

25_ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة –الجزائر–، 2006.

## 2/ الرسائل والأطروحات

### أ_ أطروحات الدكتوراه

1_ أحمد الشافعي، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011-2012.

2_ بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

3_ مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2011.

### ب_ مذكرات الماجستير

1_ أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

2_ بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة، 2012-2013.

3_ بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، 2005.

4_ جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة أم البواقي، 2006-2007.

5_ حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة سكيكدة، 2008-2009.

6_ دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو، 2011.

7_ سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2011-2012.

8_ غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

9_ لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2010-2011.

**3/ <u>المجلات القضائية</u>**

1_ مجلة المحكمة العليا رقم 2 لسنة 1985.

2_ مجلة المحكمة العليا رقم 2 لسنة 1997.

3_ مجلة المحكمة العليا رقم 2 لسنة 2006.

# الفهرس

# الفهرس


| المحتوى | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية | 06 |
| المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية | 07 |
| المطلب الأول: مضمون المسؤولية الجزائية | 07 |
| الفرع الأول: تعريف وأساس المسؤولية الجزائية | 07 |
| الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات | 12 |
| المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | 15 |
| الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي | 15 |
| الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروطها | 20 |
| المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة | 28 |
| المطلب الأول: تعريف موانع المسؤولية الجزائية | 28 |
| المطلب الثاني: تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن بعض المصطلحات المشابهة | 29 |
| الفرع الأول: تمييز موانع المسؤولية عن موانع العقاب | 30 |
| الفرع الثاني: تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن أسباب الإباحة | 32 |
| خلاصة الفصل الأول | 35 |

| | |
|---|---|
| الفصل الثاني: عوارض المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري | 36 |
| المبحث الأول: إنعدام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإدراك | 37 |
| المطلب الأول: إنعدام المسؤولية الجزائية بسبب الجنون | 37 |
| الفرع الأول : مفهوم الجنون | 37 |
| الفرع الثاني: شروط وآثار الجنون المانع من المسؤولية | 44 |
| المطلب الثاني: صغر السن | 42 |
| الفرع الأول: مفهوم الحدث | 42 |
| الفرع الثاني: أثر صغر السن على المسؤولية الجزائية | 51 |
| المبحث الثاني: إنعدام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإرادة | 57 |
| المطلب الأول: الإكراه | 57 |
| الفرع الأول: الإكراه المادي | 57 |
| الفرع الثاني: الإكراه المعنوي | 61 |
| المطلب الثاني: حالة الضرورة | 64 |
| الفرع الأول: مفهوم حالة الضرورة | 64 |
| الفرع الثاني: شروط قيام حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية | 66 |
| خلاصة الفصل الثاني | 70 |
| خاتمة | 71 |
| قائمة المصادر والمراجع | 73 |

# خلاصة الموضوع

المسؤولية الجزائية بمعناها العام هي تحمل الشخص تبعة أفعاله المجرمة من خلال إخضاعه للجزاءات المقررة والمناسبة له وفقا لما يقرره القانون، ولكي يتم تحميل الشخص المسؤولية الجزائية يشترط المشرع أن يكون الفرد متمتعا بحرية الإختيار والإرادة في تصرفاته بحيث لا يسأل جزائيا ولا يعاقب من كان فاقدا الوعي والإرادة عند إرتكاب الجريمة، ومن نتائج إمتناع المسؤولية الجزائية أن صفة اللامشروعية لا تزول عن الفعل بل أن الجاني يعفى من العقاب ويتحمل المسؤولية المدنية للضرر الناتج عن فعله، وتكون الخطورة الإجرامية سببا في تطبيق التدابير الأمنية من أجل علاج الشخص المجنون أو حماية الحدث الجانح وذلك وفقا للمواد 47 و49 من قانون العقوبات الجزائري، أما المادة 48 من نفس القانون فتنص على إمتناع مسائلة الشخص الذي إرتكب الجريمة مكرها أو دفعته الضرورة لإرتكابها.